تعطيل العمل بالحكم الشرعي "أزمة كورونا نموذجًا"

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد د/ محمود محمد بهجت عبد الرحمن

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة المنيا

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

تعطيل العمل بالحكم الشرعي "أزمة كورونا نموذجًا" دراسة تأصيلية تطبيقية

محمود محمد بهجت عبد الرحمن
قسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ،المنيا ، مصر
البريد الاليكتروني: drfatwabahgt@gmail.com

ملخص البحث :

تعد قضية تعطيل العمل بالحكم الشرعي من القضايا المستجدة في أذهان الناس في هذه الأيام في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد (covid19) الذي أصاب العالم ، وأدي إلي الكثير من الموتي ، والمصابين في بقاع العالم ، ما بين مؤيد ، ومعارض لذلك التعطيل ، خاصة وقد انتصبت هيئات الإفتاء العالمية ، للقول بإغلاق المساجد ، وتعطيل صلاة الُجمع ، والجماعات ، وتعطيل مناسك العمرة ، والحج ، والطواف بالمسجد الحرام ، وقامت الدول بتعطيل المواني ، والملاحة الجوية ، وتعطيل الدراسة بالجامعات ، وتعطيل العمل ، وغيرها من الأحكام ، حفاظًا علي النفس البشرية من الهلاك ، ورفعًا للمشقة عن العباد، ولا سيما أن كل ذلك بعد قرارات منظمة الصحة العالمية باعتبار فيروس كورونا المستجد وباء عالمي يؤدي إلي الهلاك ، وأنه سريع النقل والانتشار بين الأفراد . ومن ينظر في تراثنا الفقهي يلاحظ أن كثير من الأحكام قد أُوقفت ، وعطلت بسبب وجود المبررات ، والمسوغات التي تقتضي ذلك التعطيل ، فقد عطل سيدنا عمر – رضي الله عنه – حد السرقة في الأزمات ، والمجاعات، وقد عطل سهم المؤلفة قلوبهم أيضًا . أما الهدف من هذا البحث فيتعلق بشقين مهمين : أما الشق الأول: فيتعلق بفكرة التعطيل ذاتها ، حيث التعطيل قد مثل لغط كثير في أيامنا هذه بين المؤيدين، والمعارضين في قضية إغلاق المساجد ، ووقف الصلوات ، وتعطيل الجمع وغيرها من

القضايا التي سأبينها، مما جعل لدي الحافز في بيان أصل هذه المصطلح ، وموقف العلماء منه حيث أن علماء الأصول لم يتحدثوا عن هذا المصطلح كقضية مستقلة بذاتها بل جاء الحديث في ثنايا العرض لنظرية المصلحة وغيرها من القضايا .

وأما الثاني: فيتعلق بالدراسة التطبيقية في ظل فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من أحكام ، حيث جاء الجانب الفقهي علي شكل فتاوي ، وقرارات من العلماء وهيئات الإفتاء ، دون دراسة مستقلة تستوعب هذه النوازل ، وكل الكتب والرسائل الجامعية قد تحدثت عن الأمراض المعدية ، والأوبئة وما يتعلق بهما من أحكام أما هذه الدراسة فمقتصرة علي فيروس كورونا المستجد . هذان العاملان جعل لدي الحافز الأكبر في السعي، والكتابة في هذه القضية من أجل بيان ، وتأصيل قضية التعطيل عند العلماء من خلال الاستقراء في نصوص القرآن، والسنة مع مراعاة ذلك بنماذج تطبيقية منتشرة في ظل فيروس كورونا ، وبيان أحكامها بالقياس علي ما شابهها من أعذار في الفقه الإسلامي.

الكلمات الافتتاحية : تعطيل ، وقف ، إلغاء، الحافز

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

Disrupting Sharia Governance "Corona Crisis Model" An Applied Reflection Study

Mahmoud Mohamed Bahgat Abdel Rahman
Department of Islamic Sharia , Faculty of Dar Al Uloom, Minia University
E-mail: drfatwabahgt@gmail.com

Abstract :

One of the emerging issues in people's minds is the issue of disrupting the work of Sharia rule in the light of the emerging Corona Virus (covid19) crisis that has afflicted the world, and has led to many dead people, and those infected in parts of the world, between supporters and opponents of this disruption, especially as they have stood up Global advisory bodies, to say closing mosques, disrupting congregational prayers and groups, disrupting the rituals of Umrah, pilgrimage, and circumambulation in the Sacred Mosque. And relieve hardship Ed, in particular, that all of that after the World Health Organization resolutions as Corona virus and the emerging global epidemic leads to destruction, and that fast transport and spread among individuals .And whoever looks at our idiosyncratic heritage notices that many judgments have been suspended and idle because of the existence of justifications and justifications that require that delay, our master Omar - may God be pleased with him - has broken the limit of theft in crises and famines, and the share of the author has also disrupted their hearts. The aim of this research is related to two important parts: As for the first part: it relates to the idea of disrupting itself, where disruption has represented a lot of confusion in our days between supporters and opponents in the issue of closing mosques, stopping prayers, disrupting pluralism and other issues that I

will explain, which made me motivated to explain the origin of this term, and the position of scholars From it, as the origins scholars did not talk about this term as an independent issue in itself, but the conversation came in the presentation of the theory of interest and other issues. As for the second: it relates to the applied study in light of the emerging Corona virus and related provisions, where the jurisprudential side came in the form of fatwas, and decisions from scholars and advisory bodies, without an independent study that accommodates these events, and all books and university theses have talked about infectious diseases, epidemics and what Related to them are two provisions. As for this study, it is limited to the emerging corona virus. These two factors made I have the greatest motivation in seeking, writing on this issue in order to explain, and establishing the issue of disruption among scholars through extrapolation in the texts of the Qur'an and the Sunnah, taking into account that there are applied models prevalent in the shadow of the Corona virus, and clarify its provisions by analogy with similar excuses in Islamic Fiqh.
Keywords: (Disable, Stop , Cancel , Incentive

مُقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين وبعد.

يمتاز علم الفقه عن غيره من العلوم الأخرى بمدي ارتباطه الوثيق بواقع الناس وأعرافهم، بل جاءت الشريعة الإسلامية منفردة بذلك عن الشرائع السابقة ، ويعد علم الفقه من أكثر العلوم لصوقًا بحياة الناس في معاشهم ومعادهم ، وقد قامت الشريعة الإسلامية علي حفظ النوع البشري ، وعلي الاهتمام بالفرد ، والمجتمع بما يناسب أعرافهم وزمانهم ومكانهم .

ومن يتأمل في كتب التراث يجد أن الفقهاء اهتموا بذلك ، ونوهوا إلي مراعاة ذلك ، فقد عقد الإمام بن القيم فصلًا أسماه " تغير الفتوى بسبب تغير الأزمنة والأمكنة ، والأحوال ،والنيات والعوائد"[(١)] .

وقد بين الإمام الشافعي عظمة هذا الدين وهذا الفقه فقال : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا، وفي كتاب الله الدليل علي سبيل الهدي فيها"[(٢)] .

وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في الحكم الشرعي، منها علوم العصر، ومعارفه ، واحتياجات الناس ، وضروراتهم ، وتطورات المجتمع ، ومستجداته الطارئة التي تنزل بالناس، فقد كان لهذه الوقائع ، والمستجدات دور كبير في بحث، والتنقيب في التراث الفقهي عن كل ما ينزل بالناس في أيامهم ، كل هذا فرض علي الفقهاء أن يعملوا الفكر، والعقل من أجل استيعاب هذه المستجدات ، والنوازل ، وبيان مدي صلاحية هذا الفقه ليناسب كل هذه المستجدات علي الساحة.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد٢٠٠٤م) . (٢/٣) .

(٢) الرسالة ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م (١٥/١) .

وقد نوه إلي ذلك العلامة بن القيم – رحمه الله – إلي ذلك فقال :" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريع"[(١)] .

ومن القضايا المستجدة في أذهان الناس قضية تعطيل العمل بالحكم الشرعي في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد (covid19) الذي أصاب العالم ، وأدي إلي الكثير من الموتي ، والمصابين في بقاع العالم ، ما بين مؤيد ، ومعارض لذلك التعطيل ، خاصة وقد انتصبت هيئات الإفتاء العالمية ، للقول بإغلاق المساجد ، وتعطيل صلاة الجُمع ، والجماعات ، وتعطيل مناسك العمرة ، والحج ، والطواف بالمسجد الحرام ، وقامت الدول بتعطيل الموانى والملاحة الجوية ، وتعطيل الدراسة بالجامعات ، وتعطيل العمل ، وغيرها من الأحكام ، حفاظًا علي النفس البشرية من الهلاك ، ورفعًا للمشقة عن العباد، ولا سيما أن كل ذلك بعد قرارات منظمة الصحة العالمية باعتبار فيروس كورونا المستجد وباء عالمي يؤدي إلي الهلاك ، وأنه سريع النقل والانتشار بين الأفراد .

ومن ينظر في تراثنا الفقهي يلاحظ أن كثير من الأحكام قد أُوقفت ، وعطلت بسبب وجود المبررات ، والمسوغات التي تقتضي ذلك التعطيل ، فقد عطل سيدنا عمر – رضي الله عنه – حد السرقة في الأزمات ، والمجاعات ، وقد عطل سهم المؤلفة قلوبهم أيضًا .

ومن يقرأ في كتب التراث يجد أن الصحابة لما عطلوا الحكم الشرعي كان هذا إستنادًا إلي وجود العلل ، والمسوغات فلم يكن التعطيل نابع من أهواء ،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣) .

أو تشهي بل إنهم ما تركوا نصًا شرعيًا لنص آخر إلا لوجود العلة التي تقتضي ذلك وترجحه ، ووجود المبررات التي تستدعي ذلك .

ومن ينظر في تاريخ الصحابة – رضوان الله عليهم – يري ذلك رأي العين ، فكم من أحكام تغيرت في عهد سيدنا أبي بكر – رضي الله عنه – ، وكم من أحكام تغيرت في عهد سادتنا عمر، وعلي ؟ وهذا التغيير لم يكن نازع عن هوي بل هذه التغيرات كانت قائمة علي فهم واقع الناس ، وظهور المستجدات التي كانت لا تنتهي بعد وفاة النبي- صلي الله عليه وسلم - .

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصدها الكلية ، وأحكامها الشاملة ، حاكمة وليست تابعة فقد قال الحق سبحانه لنبيه: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (١) .

وقد حرص الصحابة – رضوان الله عليهم – علي الحزم، وأخذ الاحتياط في تطبيق الأحكام بما يتلاءم مع مصالح الناس .

قال الشاطبي :" والشريعة مبنية علي الاحتياط ، والأخذ بالحزم ، والتحرر مما يمكن أن يكون طريقًا إلي المفسدة " (٢) .

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة هي:

- السؤال الأول: ما المراد بتعطيل العمل بالحكم الشرعي؟
- السؤال الثاني: هل عرف الأصوليون والفقهاء هذا المصطلح في كتاباتهم؟
- السؤال الثالث: ما هو التأصيل الشرعي لقضية تعطيل العمل بالحكم الشرعي ؟ وهل يحمل استقراء النصوص علي الجواز أم التحريم ؟

(١) سورة الجاثية (آية ١٨) .

(٢) أعلام الموقعين (٢/٣) .

●السؤال الرابع: ما أهم التطبيقات التي يصح القول فيها بتعطيل العمل بالحكم الشرعي؟

أهداف البحث:

لكل بحث أهدافه ، أما الهدف من هذا البحث فيتعلق بشقين مهمين :

أما الشق الأول: فيتعلق بفكرة التعطيل ذاتها ، حيث التعطيل قد مثل لغط كثير في أيامنا هذه بين المؤيدين، والمعارضين في قضية إغلاق المساجد ، ووقف الصلوات ، وتعطيل الجمع وغيرها من القضايا التي سأبينها، مما جعل لدي الحافز في بيان أصل هذه المصطلح ، وموقف العلماء منه حيث أن علماء الأصول لم يتحدثوا عن هذا المصطلح كقضية مستقلة بذاتها بل جاء الحديث في ثنايا العرض لنظرية المصلحة وغيرها من القضايا .

وأما الثاني: فيتعلق بالدراسة التطبيقية في ظل فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من أحكام ، حيث جاء الجانب الفقهي علي شكل فتاوي ، وقرارات من العلماء وهيئات الإفتاء ، دون دراسة مستقلة تستوعب هذه النوازل ، وكل الكتب والرسائل الجامعية قد تحدثت عن الأمراض المعدية ، والأوبئة وما يتعلق بهما من أحكام أما هذه الدراسة فمقتصرة علي فيروس كورونا المستجد .

هذان العاملان جعل لدي الحافز الأكبر في السعي، والكتابة في هذه القضية من أجل بيان ، وتأصيل قضية التعطيل عند العلماء من خلال الاستقراء في نصوص القرآن، والسنة مع مراعاة ذلك بنماذج تطبيقية منتشرة في ظل فيروس كورونا ، وبيان أحكامها بالقياس علي ما شابهها من أعذار في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

الاختلاف الكبير الذي نتج عند الناس في هذه الآونة الأخيرة حول حكم تعطيل العمل بالأحكام في ظل فيروس كورونا ، وظهور العديد من الفتاوي الفردية ، والجماعية للمجامع ، والهيئات الفقهية حول ذلك ، فلعل البحث في هذا الموضوع يقرب الُشقة ، واختلاف وجهات النظر لدي الناس ، وبيان الراجح بين هذه الآراء.

عدم وجود دراسة سابقة تناولت هذا الموضوع بطريقة بحثية مستقلة ، بل إن الدراسات السابقة قد تحدثت عن موضوع وقف العمل بالنص الشرعي مع الاستدلال بالقضايا القديمة وتوضيح تلك القضايا ، أما من الناحية التطبيقية فهذه القضية وليدة اليوم فلا يوجد دراسة وافية قام بها أحد الباحثين بجمع شتات الموضوع ، بل جاءت الدراسات السابقة الفقهية حول هذا الموضوع متمثلة في قرارات الهيئات الشرعية للإفتاء، وقرارات وتوصيات المجامع الفقهية ، ومن كتب فيه ورقات عبر شبكة الإنترنت كانت عن طريق إلقاء بعض المحاضرات ، وتفريغها في هيئة دروس عن طريق طلاب العلم .

أن البحث في هذه القضايا والمستجدات وجمع المتفرق منها ، يكسب علم الفقه تجديدًا ومعاصرة .

حاجة العديد من الناس لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النازلة .

منهجية البحث:

سوف أقوم بإتباع المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال إستقراء أقوال أهل العلم من الأصوليين ، والفقهاء ، وتحليل هذه الأقوال ، والنصوص ، ومقارنتها، وبيان الرأي الراجح في كل مسألة .

الدراسات السابقة :

أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع ، فتتعلق بناحيتين أساسيتين الناحية الأصولية ، والناحية الفقهية من جانب آخر، ومن خلال البحث والاطلاع لم أجد من قام بالكتابة في هذا البحث بنفس العنوان والمضمون و لكن هناك بعض الدراسات القديمة التي تحدثت عن فكرة وقف العمل بالنص الشرعي ، مع عرض المسائل القديمة التي حدثت في عهد سيدنا عمر – رضي الله عنه – وجاءت الدراسات علي النحو الآتي:

- **الدراسة الأولي**: دعوي وقف العمل بالنصوص الشرعية ، عرض ونقد ، إعداد: د. خالد فالح فلحان ناصر العتيبي ، الناشر: مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد رقم (٧٩) ، السنة (٢٤) ، ديسمبر ٢٠٠٩م.

وقد تحدث فضيلته عن مصطلح وقف العمل بالنصوص ، وعن صلة الاجتهاد بوقف العمل بالنصوص ، وعن الشبهات والدعاوي التي أثيرت حول وقف العمل بالنصوص ، ثم بعد ذلك تحدث عن المصلحة ، ومدي علاقتها بوقف النص، وسد الذرائع ، وعلاقتها بالنص الشرعي ، وأبان فضيلته عن علاقة الناسخ والمنسوخ بالنص الشرعي .

وقد سرد الباحث في هذا البحث دعاوي المغرضين لوقف العمل بالنص الشرعي ، وتحدث عن العلة وأثرها في ذلك ، ثم استشهد في ذلك بنماذج تطبيقية في عهد سيدنا عمر – رضي الله عنه – ومن أمثلة ذلك : سهم المؤلفة قلوبهم ، وحد السرقة ، وحكم الأرض المفتوحة عنوة .

●أما **الدراسة الثانية** : فقد جاءت بعنوان رد شبهة تعطيل النص الشرعي لتحقيق المصلحة ، إعداد : أ. د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم ، الأستاذ المساعد بجامعة حائل ، بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢ م ، ويعد هذا البحث ضمن بحوث أعمال مؤتمر النص الشرعي المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية ، وقد جاء الحديث في هذا البحث منطوي علي نظرية المصلحة ، ومدي علاقة النص بالمصلحة ، مستندًا إلي كلام العلامة – الأصولي – الطوفي، ثم أبانت الباحثة شروط المصلحة ، وأقسامها ، ثم تحدثت في المبحث الأخير عن نماذج تطبيقية لتقديم المصلحة علي النص الشرعي ، ومن أمثلة ذلك : سهم المؤلفة قلوبهم ، وقتل الجماعة بالواحد، واستدل ببعض القضايا الأخرى مثل جواز بيع الخمر ، والتشبه بالكفار ، وانتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العاملة ، ودار فكرة البحث عن المصلحة وإعمالها ، وعلاقتها بالنص الشرعي.

وبهذا تتفق هذه الدراسة مع سابقتها من ناحية المضمون مع الاختلاف في العرض ، وإضافة الثاني لبعض النماذج التطبيقية الأخرى.

أما من الناحية الفقهية فلم يعثر الباحث علي من قام بتناول هذه القضية ، بل جاء الحديث عن فيروس كورونا منبثقًا من قرارات هيئة كبار العلماء بالعالم الإسلامي ، وهيئات الإفتاء في العالم العربي والإسلامي ، أو المحاضرات التي ألقيت في بعض المساجد والتي قام بكتابتها الطلاب وقاموا بنشرها عبر شبكة الإنترنت وقد جاءت بعض الدراسات التطبيقية التي تحدثت عن الأوبئة علي النحو الآتي .

● **الدراسة الأولي**: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية جمعًا ودراسة ، ومقارنة ، إعداد : د محمد سند ، مجلة جامعة طيبة للآداب ، والعلوم الإنسانية ، السنة السابعة ، العدد (١٨) ، ١٤٤٠هـ ، تحدث فيه عن تعريف

الأوبئة ، ونماذج للأوبئة ، والأحكام المتعلقة بالأوبئة في الصلاة وكان مطلبان ، تحدث عن التقرب إلي الله في ظل الأوبئة بالصلاة ، وحكم القنوت لرفع الوباء ، وحكم دفن الموتي في قبر واحد ، ثم أبان في المبحث الثالث عن أحكام المواريث المتعلقة بالأوبئة ، ثم بعد ذلك عقد فصلًا عن العلاقة بين الفقه والأوبئة عن طريق التطعيم وغيره من الأمور الطبية، ولكن تحدث الباحث عن سرد بين فيه كل الأمور المتعلقة بالوباء وتاريخ الأوبئة في العالم ، ثم تحدث عن مسئلتين في الجنائز تتعلق بالوباء .

- **الدراسة الثانية** : فقد جاءت بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ، إعداد أ.د. خالد بن علي المشيقح ، وهو مجموعة ورقات منشورة عبر الشبكة العنكبوتية ، وهي محاضرة ألقاها فضيلته علي برنامج اليوتيوب ، وقام بنشرها تلاميذه بدء فضيلته بالحديث عن تعريف النازلة ، ثم عرض الأحاديث التي تحث المسلم علي التقرب إلي الله في وقت الأزمات ، والأحاديث التي ترغب في الخير، وتنهي عن المعصية ، ثم بعد ذلك تعرض لأحاديث الصبر علي البلاء ، ثم تحدث عن مسائل مثل التداوي بالتطعيم ، والعلاج بالتداوي ، وعرض حديث النبي في النهي عن الدخول إلي البلد التي بها طاعون ، ثم تحدث عن بعض المسائل كاتخاذ البيوت للصلاة ، وتحدث فضيلته عن صيغة الآذان ، وحضور المصاب إلي الجماعات ، ثم تحدث عن حكم لبس الكمامات ، وتعطيل الجماعات ، والتهنئة بالعيدين، وحكم صلاة الكسوف، والقنوت .

أما الفرق بين الدراسات السابقة ودراستي فيتمثل في الآتي:

لم أجد من تحدث عن فكرة تعطيل العمل بالحكم الشرعي كبحث مستقل بل جاء التعرض لهذا المصطلح في ثنايا الحديث عن بعض القضايا عند الفقهاء ، وما شابه ذلك .

لم أجد من قام بجمع وبيان الراجع في مسائل تعطيل العمل بالحكم الشرعي في ظل أزمة فيروس كورونا ، وجمعها في بحث مستقل حيث اتضح من خلال عرض الدراسات السابقة أنها قد جاء الحديث عنها في هيئة فتاوي أو قرارات لهيئات الإفتاء، ولم أجد من أعطي هذه الدراسة حقها كدراسة مستقلة بعيدًا عن الفتاوي التي صدرت في هذا الصدد.

أقيمت العديد من المؤتمرات في بقاع الوطن العربي عن النص الشرعي ، وقد جاءت الدراسات التي تحدثت عن قضية وقف العمل بالنص الشرعي قائمة علي نماذج سيدنا عمر – رضي الله عنه – وعن إعلاء المصلحة ، ومتي يجب تقديم النص علي المصلحة دون إعطاء القضية حقها من ناحية بيان وجوه الدلالة من النصوص القرآنية والسنة النبوية ، وتوظيف ذلك بما يخدم النازلة التي نحن بصدد الحديث عنها.

كل من تحدث في قضية الأوبئة تحدث من خلال الاستفاضة في الحديث عن الوباء، والطاعون ، والأمراض المعدية ، وأحكامها ، وقد جاءت العديد من الرسائل العلمية التي فصلت القول في أحكام هذه الأمراض المعدية والأوبئة في مصر والعالم العربي، وما يتعلق بها ، مع سرد لأقوال الفقهاء في الاستدلال بأحاديث الطاعون ، وأحاديث العدوي ، وغيرها ما بين موسع ومضيق ، ومؤيد ، ومعارض ، أما هذه الدراسة فينصب الحديث فيها عن قضية واحدة من قضايا الأوبئة وهو فيروس كورونا المستجد (COVID19).

كل هذه الدوافع كانت حافز لي للكتابة في هذه الموضوع من أجل عرض هذه القضية الهامة ، وبيان الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة علي النحو الآتي:

أما المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة.

المبحث الأول : ماهية تعطيل العمل بالحكم الشرعي.

المطلب الأول : المراد بمصطلح التعطيل.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتعطيل العمل بالحكم الشرعي.

المطلب الثالث : القواعد الفقهية الحاكمة لتعطيل العمل بالحكم الشرعي في ظل فيروس كورونا المستجد.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بتعطيل العمل بالحكم الشرعي في ظل فيروس كورونا المستجد ونوازله.

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد ، والفرق بينه وبين الوباء ، والطاعون.

المطلب الثاني: حكم تعطيل أداء شعائر العمرة والحج مؤقتًا بسبب فيروس كورونا المستجد .

المطلب الثالث: حكم تعطيل الصلاة في المساجد ، وإغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا المستجد.

المطلب الرابع : حكم تغسيل مصابي فيروس كورونا المستجد.

المطلب الخامس: حكم دفن مصابي فيروس كورونا المستجد بالتوابيت.

المطلب السادس: حكم دفن مصابي فيروس كورونا المستجد في مقبرة جماعية.

المطلب السابع: حكم إخراج الزكاة قبل الحول لمصابي فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثامن: حكم تعطيل الموانى ، والمدراس ، والعمل بسبب فيروس كورونا المستجد.

الخاتمة ، وبها أهم النتائج ، والتوصيات ، بت بالمصادر، والمراجع .

المبحث الأول : ماهية تعطيل العمل بالحكم الشرعي

المطلب الأول: مصطلح التعطيل ، والمصطلحات المرتبطة به في الفقه الإسلامي

أولًا: مصطلح التعطيل :

التعطيل في اللغة:

يأتي التعطيل في اللغة من المصدر عطل ، فيقال ، عطلا ، وعطولًا، ويأتي بمعني خلا أيضًا ، فيقال في شأن المرأة : عطلت المرأة أي إذا خلت من الحلي فهي عاطل ، ويقال في شأن الرجل أيضًا : عطل الرجل- أي بقي بلا عمل - وهو قادر عليه [(١)] .

وقد وضح بن فارس أصل هذا المصطلح فقال: " العين ، والطاء ، واللام أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على خلوٍّ وفَراغ ، ويأتي التعطيل بمعاني وصور كثيرة فمثلًا: يقال : عُطِّلت الدارُ، ودارٌ معَطَّلة ، ومتى تُركت الإبلُ بلا راعٍ فقد عُطِّلت [(٢)] .

وجاء ذكر التعطيل في القرآن الكريم بمعني الترك ، والإهمال ، قال تعالي: ﴿ وإذا العِشارُ عُطِّلَتْ﴾ [(٣)] – أي أهملت وُتركت.

وُذكر أيضًا مصطلح التعطيل بمعني الإخلاء ، ومنه قوله تعالي أيضًا: ﴿ وبِئرٍ مُعَطَّلةٍ﴾ [(٤)] – أي متروكة مخلاة عن أهلها [(٥)] .

---

(١) انظر: مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة: لبنان ناشرون ، بيروت، ط: الأولي ،١٤١٥هـ (٤٥/٦) .

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر ، ت.ن: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٢٨٦/٤) .

(٣) سورة التكوير (آية ٤)

(٤) سورة الحج (آية ٤٥) .

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م. (٦٥٤/١٨) ، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت. (١٠٩/١٤) .

التعطيل في الاصطلاح : من خلال الاستقراء لا نجد عند علماء الأصول من كتب حول مصطلح التعطيل ، أو عرفه تعريفًا جامعًا، ولكن من خلال الاستقراء في بطون الكتب نجد أن الفقهاء قد تعرضوا لمصطلح تعطيل الأحكام أثناء ثنايا الحديث عن بعض القضايا الفقهية، وشرحهم لبعض القضايا، والأحكام.

فقد تعرض صاحب شرح فتح القدير لمصطلح تعطيل الأحكام في عرض شهادة السماع في حالة عدم قبول الشهادة .

قال صاحب شرح فتح القدير : "وجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون ، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج ، وتعطيل الأحكام"(١).

بل وقد تعرض الإمام الغزالي لمصطلح تعطيل الأحكام أيَضًا في بيان آراء القائلين بجواز القياس عقلًا فقال : " إلا أن هذا لا يجري في جميع الجزئيات لأنه لا سبيل إلى تيقين صدق الشهود ، وعدالة القضاة، والولاة ، ولا سبيل إلى تعطيل الأحكام"(٢).

أما بن قدامه المقدسي فقد تعرض لمصطلح تعطيل الأحكام أثناء الحكم بتعبد خبر الواحد حيث ذهب أهل العلم بعدم التعبد بخبر الواحد لاستحالة ذلك .

فقال: " ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام لإمكان البقاء على البراءة الأصلية"(٣).

(١) العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م(٦/٤٦٦) .

(٢) المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،ط: الأولى، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م (١/٢٨٥)

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط: الثانية ، ١٣٩٩ هـ (١/١٠١) .

وإذا نظرنا إلي مدلول مصطلح تعطيل الحكم نجد أنه المصطلح مرتبط برفع المشقة، وتتبع الرخص من خلال نصوص الفقهاء، وهذا المصطلح يلجأ إليه الفقهاء كوسيلة لتتبع الرخص الشرعية في العبادات ، والمعاملات وغيرها من الأحكام ، من أجل رفع المشقة عن الناس في وقت الأزمات ، ووقت الكوارث ، ووقت الأوبئة .

فالمراد بمصطلح تعطيل الحكم في نظري هو وقف العمل بالأحكام الجماعية التي ينتج عنها إلحاق ضرر بالفرد ، والمجتمع في وقت الأوبئة ، والأزمات لوجود مُسوغ شرعي لهذا التعطيل يجعل الفقيه ، والمجتهد يترك الحكم الشرعي إلي حكم آخر، لحين انتهاء هذه الأزمة ، أو هذا الوباء شريطة أن لا يخالف هذا الوقف نصًا شرعيًا، أو أصول عامة من أصول الشريعة الإسلامية العامة ، ومقاصدها الخاصة ، بما يحقق للبشرية المصلحة ، والنفع ، ولا سيما إذا كان هذا التعطيل ينبع من مؤسسات جماعية معاصرة كدار الإفتاء ، والمجامع الفقهية ، وغيرها.

ثانيًا: مصطلح الإلغاء:

الإلغاء في اللغة :

الإلغاء في اللغة يُراد به جعل الشيء لغوًا أي باطلًا[(١)] ، فيقال : ألغيت الشيء أي إذا أبطلته ، والإلغاء هو الحذف، والإبطال، فيقال في شأن الكفارات كفارة اليمين اللغو أي يقصد به لا كفارة عليه لإلغائه، وعدم اعتباره[(٢)].

الإلغاء في الاصطلاح :

اختلف علماء الأصول والفقهاء في تعريفهم لمصطلح الإلغاء نظرًا لاختلافهم في استعمال مصطلح الإلغاء.

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية (٤٧٠/٣٩) .

(٢) انظر: المرجع نفسه.

فعرفه الأصوليون: بأنه إثبات الحكم بدون الوصف المعارض به (١).

وإذا نظرنا لتقسيم العلماء للمصلحة نجد أن العلماء يقسموا المصالح إلي مصالح ضرورية ، وتحسينية ، ومعتبرة، وملغاة ، وعند الحديث عن المصالح الملغاة فيعرفوها بأنها هي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، أو بالإلغاء (٢).

أما الفقهاء فيأتي مصطلح الإلغاء عندهم بمدلولات متعددة نظرًا لتعدد هذا الاستعمال ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الإلغاء نظرًا لتعلق المصطلح بأكثر من علة ، فتارة يأتي بمعني الإبطال ، وتارة يأتي بمعني الفسخ أيضًا، غير أن الفسخ غالبًا ما يكثر في بعض العقود كالخلع ، والنكاح ، وبعض المعاملات ، وأحيانًا يقل في العبادات ، ومن صور ذلك عند الفقهاء فسخ نية الحج إلى العمرة ، وفسخ نية الفرض إلى النفل ، غير أنه يكون في العقود قبل تمامها ، وعند تمامها بشروط مثل خيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وخيار العيب ، والإقالة (٣).

(١) انظر: الكوكب المنير (٢٤١/٢) ، المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٠٠ ، (٥٨٢/١) ، الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢٤٧/٦) .

(٢) انظر: تيسير التحرير ، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر، بيروت (١٢١/٢) ، رفع الحاجب عن عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب ، لبنان ، بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ ، ط : الأولى (٣٢٧/٤) .

(٣) انظر: مجمع الأنهر الفقيه عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م (١٦/٢) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه ، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م (١٣٠/٨) ، إعانة الطالبين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر، بيروت(٢٠٩/١) ، المبدع ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ (٧٠/٤) .

ثالثًا : مصطلح الوقف :

أولًا: الوقف في اللغة :

الوقف هو مصدر للفعل وقف ، ومصدره يقف ، وهو مشتق علي وزن مفعول ، ويجمع علي أوقاف يقال: وقفت الدابة أي سكنت مكانها ، وحينما يطلق في اللغة إنما يراد به " الحبس ، والمنع "، فيقال : وقَفْتُ" الدار "وَقْفًا" – أي – حبستها في سبيل الله [(١)] .

ثانيًا: الوقف في الاصطلاح

يتفق الفقهاء مع علماء اللغة في تعريف الوقف علي أن المراد به هو الحبس ، والامتناع، وهذا نابع من مدي الارتباط بين المعني اللغوي ، والاصطلاحي.

فعرفه الفقهاء بأنه : " حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، يقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره علي مصرف مباح موجود تقربا إلي الله" [(٢)] .

رابعًا: علاقة مصطلح التعطيل بالمصطلحات السابقة:

مما سبق يتضح أن مصطلح التعطيل هو مصطلح ذو صلة بالوقف ، أي أنه مرادفًا لمصطلح الوقف عند الفقهاء، وعند علماء الأصول من خلال عرض التعريف، وهذا ما يجعلنا نستبعد المصطلح الثالث وهو الإلغاء لأن الإلغاء بمعناه اللغوي ، والاصطلاحي يراد به عدم اعتبار الشيء ، مع ترتب الآثار، والأحكام الشرعية الناتجة عن هذا الإلغاء ، وهذا يعد قياسًا مع الفارق بين التعطيل ، والإلغاء ، فلو قلنا أن التعطيل هو الإلغاء فهذا يقودنا إلي القول بإقصاء شريعة الله وهذا أمر محال ، فالشريعة هي نور الله في أرضه ، وبين عباده جاءت لرفع الضرر، والمشقة، بما يحقق المصالح للبشرية في حياتهم وبعد مماتهم .

(١) انظر : مقاييس اللغة (٦ / ١٣٥) ، لسان العرب (٩ / ٢٥٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت،(٢ / ٥٢٢) .

بل إن نصوص القرآن الكريم نصوص قطعية ، لا يصح لأي مجتهد أو فقيه أن يتلاعب بالنصوص أو يعبث بها ، أو يلغيها .

قال تعالي : ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ (١) .

وبالتالي يكون مصطلح الإلغاء يراد به الإلغاء بالكلية ، أما التعطيل فهو جزئي.

أما الوقف فهو مرادف لمصطلح التعطيل عن الفقهاء لأن المجتهد قد يترك حكمًا ، أو نصًا لتعارضه مع نص آخر إلي ما هو أقوي منه لوجود علة تستدعي ذلك التعطيل ، كفعل عمر- رضي الله عنه- في زواج الكتابية، أو المؤلفة قلوبهم ، أو ما يحدث في واقعنا المعاصر من مستجدات كإغلاق المساجد ، لرفع الضرر عن جموع المسلمين في ظل فيروس كورونا المستجد ، أو وقف الصلاة في المساجد ، أو وقف الطواف حول الكعبة ، وغيرها من القضايا المعاصرة التي سنتعرض لها .

(١) سورة التوبة (آية٣٢) .

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتعطيل العمل بالحكم الشرعي.

اختلفت أنظار العلماء حديثًا حول مصطلح تعطيل الحكم الشرعي ، بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ، فما أن قامت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بوقف الطواف حول الكعبة ، والاقتصار علي الآذان دون الصلاة ، وتعطيل أداء مناسك العمرة ، ومن بعدها قامت جمهورية مصر العربية متمثلة في هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ، ودار الإفتاء المصرية بتعطيل صلاة الجُمع ، والجماعات بالمساجد، والاكتفاء بالصلاة في المنازل ، وإغلاق المساجد ، كل هذه الأحداث جعلت المسلمون ينظرون في حكم ذلك ما بين مؤيد متمثل في هيئات الإفتاء خوفًا من إلحاق الضرر بالناس ، ومن أجل إعلاء المصلحة العامة ، ورفعًا للمشقة ، وما بين استفسارات العامة ، ومعارضتهم لذلك الأمر ، وانتشرت العديد من الفتاوي الشرعية من علماء الأمة عن حكم ذلك عبر وسائل الإعلام المقرؤة ، والمرئية ، والمجامع الفقهية الدولية في كل مكان في ربوع العالم حول مشروعية هذا التعطيل .

وإذا نظرنا إلي مصطلح تعطيل العمل بالحكم الشرعي نجد أن مصطلح التعطيل ليس مصطلحًا حديثًا ، أو وليد اليوم ، فقد تطرق الفقهاء لذكر هذا المصطلح والاستئناس به في كتاباتهم قليلًا ، وقد قام النبي – صلي الله عليه وسلم – وبعض الصحابة بوقف العمل بالنص الشرعي لوجود حجة قوية للعمل بنص آخر، أو وجود مسوغ لتلك التعطيل يترتب عليه الآثار الشرعية ، ومن يقرأ في النصوص ، ويتعمق في كتابات الفقهاء يُلاحظ أن الصحابة – رضوان الله عليهم – عطلوا بعض الأحكام ، ونجد أن الله سبحانه وتعالي قد رفع الحرج عن جموع المسلمين ، وجاءت الآيات القرآنية موضحة لذلك التعطيل من خلال تفسير آياته ، وبيان أسرار النصوص ، ومقاصدها العامة ، وما يترتب علي النصوص القرآنية من خلال الفهم الصحيح للنصوص.

ومن خلال الاستقراء في النصوص القرآنية ، والسنة النبوية ، وعمل الصحابة – رضوان الله عليهم – نجد أن النصوص القرآنية ، والسنة النبوية ، قد جاءت برفع الضرر ، والمشقة ، وتعطيل بعض الأحكام إذا استدعي الأمر ذلك.

أولًا: الكتاب:

١- قال تعالي : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (١) .

وجه الدلالة : فقد اختلف المفسرون حول مصطلح الإحصار، والحصر، ولكن الراجح بين الروايات وبين جمهور المفسرين (٢) ، وأكثر الفقهاء (٣) أن المراد بالإحصار في الآية هو المرض ، وقد ذهب إلي ذلك الرأي علقمة ، وعروة بن الزبير، ومجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، وهو الراجح عند أبي حنيفة، فذهبوا أن المراد في الآية فيمن أحصر بالمرض ، وليس الإحصار يتعرض بالعدو .

قال الماوردي :" فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي أحدهما أنه كل هذا الإحصار قولان: أنه كل حابس من عدوّ ، أو مرض ، أو عذر ، وهو قول مجاهد ، وقتادة ، وعطاء ، وأبي حنيفة" (٤) .

وفيروس كورونا ليس بمرض ولكنه وباء أشد خطورة من نقل العدوي بالمرض، فإذا كان الله – سبحانه وتعالي – أمر في حالة الإصابة بالمرض ونقل العدوي بالاكتفاء بالهدي في نص الآية ، والتحلل من الإحرام دفعًا للمشقة ، فالأولي في

(١) سورة الحج (آية ١٩٦) .

(٢) انظر في ذلك : تفسير الطبري (٥٤/٣) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت (١٥٢/١) ، تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ط: الأولى (٨٥/٢)

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الأولي ، ١٤٠٥هـ (٣٨١/٣) .

(٤) تفسير الماوردى المسمي بالنكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان (٢٥٤/١)

حالة الإصابة بهذا المرض بين الناس عامة ، وقف الأحكام والعبادات المجمعة خوفًا علي الناس من الهلاك ، ورفعًا للمشقة التي تقع علي العباد.

بل إن ما جاء في الآية الكريمة يُعد موافقًا لسماحة هذه الشريعة الغراء ، وسماحة الإسلام ، ويعد حفظًا للنفس البشرية من التهلكة .

ولعل ما ذهب إليه الحنفية يعد راجحًا في فهمهم لهذا النص القرآني.

قال الجصاص – رحمه الله – في بيانه للمراد من ذلك : " ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح – فهذا الرأي الموافق لظاهر الآية الكريمة ، والموافق ليسر الإسلام وسماحته ، وقد اعتضد بأقوال أهل اللغة ، فإنهم جميعاً متفقون على أن الإحصار يكون بالمرض ، والحصر يكون بالعدو ، والآية بظاهرها تميل إلى التيسير ، فإن المريض الذي يشتد مرضه كيف يمكنه إتمام المناسك! والشخص الذي تضل راحلته ، أو تضيع نقوده كيف يستطيع متابعة السفر ، مع أنه لم يعد يملك نفقة ، ولا زاداً؟ وهل يكلفه الإسلام أن يستجدي من الناس؟ وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره شيخ المفسرين ابن جرير الطبري"[(١)] .

٢- دعاء نبي الله إبراهيم – عليه السلام – فقال : ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا**﴾[(٢)] .

وجه الدلالة :

أن المراد بالبلد في موطن الاستشهاد هو مكة فقد دعا لها سيدنا إبراهيم – عليه السلام بالأمن والأمان من الوباء ، ومن الطاعون كما ذكرت كتب التفاسير ، ومن كل شيء والأمان لا يتحقق إلا بتعطيل العمل بالأحكام المجمعة منعًا من انتقال العدوي لدي الناس .

(١) تفسير آيات الأحكام (١٠٧/١) ، تفسير الطبري (٥٤/٣) .

(٢) انظر: المرجع السابق.

قال السمرقندي : " البلد يعني مكة آمنا من القتل ، والغارة ، ويقال من الجذام ، والبرص"[١] .

٣- قوله تعالي ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

فكأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يلفتنا إلى أن الأشهر الحرم هي زمان، والزمان ظرف، فالناس مظروفون في الزمان ، والمكان، فكأن الأشهر الحرم تحيطهم كوقاية لهم من المؤمنين، فإذا مرت الأشهر الحرم تزول هذه الوقاية[٣] .

ومما يؤيد حرص القرآن الكريم علي وقاية المسلم من الأمراض أن هذا التعطيل يكون لفترة وجيزة لا بأس به حيث يزول بزوال السبب ، ولوجود المسوغ الشرعي ، والمبرر لهذا التعطيل .

قال الشنقيطي : " وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة، أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال"[٤] .

٤- قوله تعالي ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[٥] .

وجه الدلالة : فقد قص علينا الله سبحانه وتعالي – قصة الذين خرجوا من ديارهم خوفًا من الطاعون ، وحذرًا من الموت يقصدون السلامة ، ولكن لن يغني

(١) بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت (٢/٢٥٤) .

(٢) سورة التوبة (آية ٥)

(٣) تفسير الشعراوي (ص٢٠٠) .

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ت.ن) ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م (١/٣٢٧) .

(٥) سورة البقرة (آية ٢٤٣) .

هذا الحذر من قدر الله فقال الله لهم موتوا فماتوا ثم أحياهم الله إما بدعوة نبي ، أو بغير ذلك، رحمة بهم ولطفًا ، وحلمًا كما ذكرت كتب التفاسير (١) .

فإذا كان عقاب الله سبحانه وتعالي لهم بهروبهم فالواجب علي المسلم في ظل هذه الأوبئة أن يدرأ المفسدة عنه وعن جموع المسلمين بعدم خروجه من بيته والمكوث فيه ، والاكتفاء بصلاته في بيته ، وخضوعًا وانقيادًا لحكم الله ومقاصده دون أن ينقص ذلك من أجره شيئًا.

قال فخر الدين الرازي: "اعلم أن عادته تعالى في القرآن أن يذكر بعد بيان الأحكام القصص ليفيد الاعتبار السامع ، ويحمله ذلك الاعتبار على ترك التمرد ، والعناد ، ومزيد الخضوع والانقياد" (٢) .

ثانيًا: السنة :

وإذا نظرنا إلي السنة النبوية نجد أنه قد ورد العديد من الآثار التي تدل علي مشروعية ذلك في وقت الفتن إذا وجد المبرر والمسوغ لذلك أول من قام بهذه السنة وقف العمل بالنص لوجود المبرر والمسوغ لذلك هو رسول الله – صلي الله عليه وسلم – والأدلة علي ذلك ما يلي:

١- ذكر الإمام السرخسي حديثًا رواه مكحول أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال: " لا قطع في مجاعة مضطر" (٣) .

(١) راجع في ذلك : أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (١٣٧/٧) ، تفسير البحر المحيط (٢٥٦/٢) ، تفسير الطبري (٢٦٦/٥) .

(٢) تفسير الرازي (١٣٧/٧) .

(٣) هذا الحديث ذكره الإمام السرخسي في المبسوط ، المبسوط ، شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت (٢٤٠/١٠) ، وجاء في كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ (٢٢١/١١) .

وجه الدلالة :

قال أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي معقبًا علي ذلك الحديث في منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي أثناء حديثه عن الشبهات التي أثيرت علي تعطيل سيدنا عمر – رضي الله عنه – لتعطيله الحدود ، فقد هاجمه البعض أن هذا التعطيل كان دون مبرر ودون استنادًا لنصًا شرعي : " وعلي هذا فإن عمر – يطبق نصًا من نصوص السنة حرفيًا ، ومن الواضح أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة ، وإن لم يكونوا في زمن مجاعة عامة فقد كانوا مضطرين في مجاعة خاصة بهم ، أو ليس قد قال عمر فيهم أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم حتي أن أحدهم، لو أكل مما حرم الله عليه حل له ؟ وإلي نص الحديث السابق الذي رواه السرخسي عن النبي – صلي الله عليه وسلم – ألسنا نجد بنص القرآن أن للمضطر في الإسلام أن يحفظ حياته يتناول ما يحرم عليه حتي الميتة" (١) .

هذا نص كلام الدكتور البلتاجي ، إذن فالناظر في نص أستاذنا البلتاجي يلاحظ تصريحه أثناء ثنايا الكلام بأن النبي – صلي الله عليه وسلم – عطل النص الشرعي في عقوبة قطع يد السارق اضطرارًا لذلك علي الرغم أن المجاعة التي حدثت في عهد النبي – صلي الله عليه وسلم – تعد خاصة ، وليست مجاعة عامة ، وقد رُعي فيها المصلحة فما بالنا بانتشار وباء عام كفيروس كورونا ألم يقتضي الحال في ظل ذلك أن نعطل العمل بالحكم الشرعي لوجود المبرر، والمسوغ لذلك ووجود الحجة القوية التي تؤيد ذلك ، وقد أكد علي ذلك أستاذنا البلتاجي فبين يسر الإسلام اتجاه الفرد المسلم بقوله أن القرآن قد أباح للمضطر حفظ حياته بأكل الميتة، وهذا الفيروس يعد من باب الاضطرار لتعطيل العمل بالحكم الشرعي حفاظًا علي النفس التي راعت الشريعة الإسلامية هذا المقصد رعاية شاملة سواء كان علي

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته ، تأليف ، الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ، دار الفكر العربي (ص٢٤٥) .

الجانب التعبدي، أو الجانب الخاص بالتصرفات التي تنشئ من الفرد في معاملاته ، وكل ما يتعلق به في حياته .

٢- حديث عروة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت دخل النبي - صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : " حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى"[(١)] .

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرض يُعد من الأسباب المبيحة للتحلل في الحج ، وهكذا الحال مع فيروس كورونا فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم- أجاز التحلل لفريضة عظمي في الإسلام فمن باب أولي القول بمشروعية تعطيل العمل بالحكم الشرعي في ظل هذا الفيروس المستجد ويعد ذلك من باب الحفاظ علي النفس ، وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ، ويسر أحكامه .

قال الصنعاني أثناء تعليقه علي هذا الحديث : " فيه دليل — أي الحديث - على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل ، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين"[(٢)] .

٣- حديث النبي- صلي الله عليه وسلم — الذي أخرجه البخاري ، ومسلم في صحيحهما من حديث نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ، ومطر فقال : فى آخر ندائه ألا صلوا فى رحالكم ، ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، باب اشتراط المحرم التحلل بعذر (٤/٢٦) ، رقم الحديث (٢٩٦١) .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت، ط: الأولي ، ١٤١٥هـ (١٣١/٨) ، شرح النووي علي مسلم (١٣١/٨) ، شرح صحيح البخاري ، لابن بطال(١٨٥/٧)

كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر فى السفر أن يقول ألا صلوا فى رحالكم [(١)] .

وجه الدلالة :

أن حديث النبي – صلي الله عليه وسلم – في هذا الخبر إنه خير دليل علي تعطيل العمل بالحكم الشرعي المتمثل في الحديث النبوي بتعطيل الصلاة في المساجد في وقت المطر ووقت الأوبئة ، وفي ظل فيروس كورونا المستجد.

وقد رخص جماعة من أهل العلم [(٢)] في القعود والتخلف عن صلاة الجماعة في المطر، والطين، وكل الأعذار التي تمنع المؤمن من أداء عباداته ، وهذا الفيروس يُعد من أولي الأعذار عند العلماء ، لأنه يؤدي إلي انتقال المرض ، وهلاك المصلين ، لأنه ينتشر عبر الملامسة ، وعبر المصافحة ، وغيره من أنواع العدوي التي ذكرناها.

قال العيني : " هذا الحديث تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار" [(٣)] .

فهذا الحديث الذي يُبح رفع صلاة الجماعة بسبب وجود العذر يتفق مع روح الشريعة الإسلامية القائمة علي مراعاة مصالح العباد ، ومن الشروط الواجب اعتبارها في إعمال النصوص أن تكون مراعية للمصالح ، وصلاة الجماعة سنة ، وهذا دليل

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الأذان للمسافر إن كانوا جماعة ، (٤٤/٢) ، رقم الحديث (٦٣٢) ، ومسلم في صحيحه ، باب الصلاة في الرحال في المطر(١٤٧/٢) ، رقم الحديث (١٦٣٣) .

(٢) انظر: شرح النووي علي مسلم (٣٥٣/٣) ، شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية ، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م (٢٥٦/٢) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٣/٨) .

(٣) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ) ، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م(٣٨٢/٤) .

علي إباحة تعطيل الحكم الشرعي في صلاة الجماعة في ظل هذا الفيروس المستجد ، وغيره من الأوبئة لأن في ذلك إعمالًا للمصلحة العامة للمسلمين.

فالقول بعدم تعطيل الأحكام سيؤدي إلي إلحاق المفسدة بالغير من ناحية ، أو علي جهة المقابلة من ناحية أخري ، أي أن كل فرد سوف يلحق الضرر بصاحبه ، ومن المعلوم عند علماء الأصول أنه إذا وجد المخصص فلا بد في هذه الحالة من رفع الضرر تخفيفًا علي العباد وعملًا بقوله : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[(١)] .

٤- حديث أبي سلمة سمع أبا هريرة — رضي الله عنه – بعد يقول قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :" لا يوردن ممرض على مصح "[(٢)] .

وجه الدلالة :

أي احذروا مخالطته ، وتجنبوا قربه ، وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية، والسباع العادية حتى أنه إذا هبط واديًا فاهبطوا غيره مبالغة في التباعد عنه[(٣)] .

وهذا النهي يدخل في سياقه كل الأمراض السارية ، والأوبئة المعدية التي أصبحت معروفة ، ومنتشرة ، وهذا ينطبق علي فيروس كورونا المستجد ، فإذا كان النبي — صلي الله عليه وسلم – أوصي بعدم المخالطة ، وتجنب الطاعن ، والبعد عنه وعدم القرب منه فمن باب الأولي القول بتعطيل الأحكام، وما يحدث في العبادات المجمعة يكون فيه المسلم علي مقربة بأخيه المسلم ، وهذا سيؤدي إلي

(١) سورة النساء (آية ٢٨) .

(٢) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م ، باب لا هامة ، (٢١٧٧/٢) ، رقم الحديث (٥٤٣٧) .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرءوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط: الأولي ، ١٣٥٦هـ (١٣٨/١)

انتشار هذا الفيروس ، وانتشار العدوي ، فالقول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي أولي وأقرب إلي روح الشريعة ومقاصدها العامة .

حديث جابر– رضي الله عنه – بن عبد الله زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا ، أو قال فليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس (١) .

وجه الدلالة :

قال بن حجر: " وفى ذلك دليل على أن شهود الجماعة ليس بفريضة" (٢) .

بل إن بدر الدين العيني وضح أن ذلك يعد مضرة للمسلمين وفي حالة إلحاق الضرر بالمسلمين فمن الأولي والواجب التخلف عن صلاة الجماعة .

قال بدر الدين العيني: " ولكن قوله وليقعد في بيته صريح على أن كل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة ، وأيضًا هنا علتان إحداهما : أذى المسلمين ، والثانية : أذى الملائكة فبالنظر إلى العلة الأولى يُعذر في ترك الجماعة ، وحضور المسجد" (٣) .

وبالتالي إذا كانت رائحة أكل البصل تؤدي إلي إسقاط الصلاة رحمة بالناس من هذا الإيذاء بل والتعذير علي من يفعل ذلك عند بعض الفقهاء ، فالقول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي سدًا للذريعة هو الجائز في تلك الأحداث حتي لا يحدث انتشارًا للعدوي بين جموع المسلمين .

(١) أخرجه البخاري ، باب الأحكام التي تعرف بالبدائل ، (٢٦٧٨/٦) ، رقم الحديث (٦٩٢٦) .
(٢) شرح صحيح البخاري (٢٦٤/٢)
(٣) عمدة القاري (٧٥٣/٦) .

ثالثًا: الإجماع[(١)] :

وإذا نظرنا إلي الإجماع في حول حكم تعطيل العمل بالحكم الشرعي نجد أن هيئات الإفتاء قد أجمعت علي ذلك .

فقد أجمعت دار الإفتاء المصرية ، وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية ، وهيئة كبار العلماء ، بالمملكة العربية السعودية ، والمجمع الفقهي الدولي بجدة ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ومجمع الفقهاء بأمريكا ، وهيئة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية ، وهيئة الإفتاء بالإمارات العربية المتحدة ، وكلها مؤسسات جماعية ذو طابع وسطي يجمع كوكبة من علماء الأمة إلي القول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي بسبب وباء فيروس كورونا المستجد كما سنوضح ذلك.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء في الأزهر :" في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا- كوفيد ١٩) وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة، وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يَعْلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه ، ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس، وحمايتها، ووقايتها من كل الأخطار، والأضرار، فإنَّ هيئة كبار العلماء – انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية – تحيط المسؤولين في كافة

(١) انظر في قرار هيئة كبار العلماء ، ودار الإفتاء المصرية ،وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار رقم (٢٤٧) ، م(١٣٧) ، بتاريخ ١٤٤١/٧/١٦هـ ، وفتوى كبار العلماء بوقف الصلاة ttps://www.spa.gov.sa/2047028، بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا ، فتوي اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية https://www.amjaonline.org/amja-declaration-regarding-coronavirus-disease/#ar.

الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَع، والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد "[١] .

رابعًا : عمل الصحابة :

وإذا نظرنا إلي عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – نجد أن سيدنا عمر راعي ذلك رعاية كبيرة ، وضرب لنا أروع الأمثلة في كيفية تعامله مع النصوص الشرعية من خلال إيقافها، وتعطيلها بسبب وجود العلل ، والمسوغات التي تقتضي ذلك الوقف، ولكن في إطار القواعد، والشروط الأصيلة التي لا تخالف ما هو قطعي، وعدم المساس ، أو التحريف بالنص ، ومن الأمثلة علي ذلك ما يلي:

عن بن سيرين عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فقالا : يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ، ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها، ونحرثها فذكر الحديث في الإقطاع ، وإشهاد عمر – رضي الله عنه – عليه ومحوه إياه قال : فقال عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – كان يتألفكما ، والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما ، ويذكر عن الشعبي أنه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فلما استخلف أبو بكر– رضي الله عنه – انقطعت الرشا وعن الحسن قال أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم "[٢] .

وجه الدلالة :

دل ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – تعطيل العمل بمنع المؤلفة قلوبهم من الزكاة لأن الله قد عز الإسلام في وقته ، والعلة التي تمسك بها سيدنا عمر تتمثل في

(١) قرار هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف (٢٤٧) .

(٢) أخرجه البيهقي ، باب سهم المؤلفة قلوبهم (٢٠/٧) ، رقم (١٣٥٦٨) .

أنه لم يكن في حاجة في ذلك التوقيت لأن يخطب ودهم بالمال فألغي إعطائهم ، موافقة لنص الآية التي ربطت حق عطائهم بتألف المسلمين إياهم، ومثل هذا ليس فيه أدني مساس بالحكم من حيث ذاته ، وإنما هو ممارسة له علي الوجه المشروع ، كما يمارس المسلم حكم التيمم إباحة ومنعا حسب حالة العلة وجودًا وعدمًا (١) .

وتعد هذه النظرة نظرة صائبة ، وتتماشي مع غاية التشريع الإسلامي، وحكمته كما صرح أستاذنا الدكتور البلتاجي حيث ذكر بعض أهل العلم أن عمل عمر في سهم المؤلفة قلوبهم يعد نسخًا ، وإبطالًا لحكم شرعه الله ، ولكن الواضح في ذلك أن الصحابة ، وعمر لم ينسخا نص الآية ، ولم يبطلوا العمل بها ، لأن هناك فرقًا كبيرًا بين نسخ النص، وبين وقف العمل به وتعطيله ، حتي يوجد من ينطبق عليه ، ويبدو هذا الفرق واضحًا حيث يحتاج المسلمون بعد ذلك إلي تأليف القلوب ، وقد حدث هذا بالفعل في عهد عمر بن عبد العزيز حين تألف قلب البطريق وإعطاؤه ألف دينار ، لحاجة المسلمين ومصلحتهم ، وعملًا بالآية والسنة ، وبديهي أن الآية لو نسخت أو ألغيت في خلافة أبي بكر – وهو مستحيل- لما جاز تأليف القلوب بعد ذلك ، ولا يستطيع أحد بعد عصر الرسالة، وانقطاع الوحي أن يدعي نسخ حرف واحد من النصوص ، وهي حقيقة أولية في التشريع الإسلامي (٢) .

من خلال ذلك نستطيع أن نقول باطمئنان أن عمر – رضي الله عنه – عطل الحكم الشرعي لعلة معينة ، وسببًا واضحًا جعله يفعل ذلك وهو أنه لا يوجد من هم أهلًا للنص في زمانه ، وهم المؤلفة قلوبهم فانتقت من تتوفر فيهم العلة فالقول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي في وقت الأزمات والأوبئة يعد راجحًا وصائبًا استنادًا لعمل عمر- رضي الله عنه – .

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة (ص١٣٠-١٣١) .
(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع (ص١٨٣) .

٢- جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه عطل الحكم في جريمة السرقة ، ولم يقطع يد السارق في عام الجماعة حيث روي : " أنه قد جيء إلي عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ، ولحم ، فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر الربيع ، فوجدت هذين قد اجتزراها.

فقال عمر : هل يرضيك من ناقتيك ناقتان عشراوان مربعتان، فإنا لا نقطع في العذق وفي عام السنة"[(١)] .

وجه الدلالة :

فلم يعطل عمر حد السرقة إلغائًا للنص القرآني ، ولكن لعدم وجود الشروط الواجب إتباعها في إقامة حد السرقة .

وقد صرح بن القيم في معرض استدلاله بذلك فقال : " وقد وافق احمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي ، وهذا محض القياس ، ومقتضي قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة ، وشدة غلب على الناس الحاجة ، والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن ، أو مجانًا على الخلاف في ذلك ، والصحيح وجوب بذله مجانًا لوجوب المواساة ، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء"[(٢)] .

إذن فمن واقع كلام بن القيم عن سبب تعطيل عمر لحد السرقة في المسائل التي أسقط فيها الأحكام فإنه كان عمر كان متبعًا لروح التشريع ، ونصوصه العامة،

(١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ،كتاب الحدود ، باب القطع في عام السنة (٢٤٢/١٠) ، رقم (١٨٩٩٠) .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣) .

وما عليه الأصوليون أن نصوص السنة تخصص بعموم النص القرآني ، بل وتوضح المراد منه .

ويري أستاذنا البلتاجي أن في هذا الحق شبهة ملك تمنع إقامة الحد، ويقاس علي الماء كل ما تتوقف عليه الحياة عند الضرورة ، بجامع الحاجة الماسة لحفظها ، وحفظ النفس مقدم علي حفظ المال بطبيعة الحال ، وما نشك في أن قياًسا مثل هذا مر بذهن عمر في الفترة القصيرة بين أمره لكثير بن الصلت بقطع أيدي غلمان حاطب، وبين رده لهم ففير من أمره ، علي أن هناك أحاديث أخري أباح الرسول – صلي الله عليه وسلم – فيها للناس كافة : الماء والكلأ والنار ، وجعلهم فيها أسوة ، وهذه الأحاديث التي لا تقتصر علي الماء تقوي وجهة هذا القياس عند الضرورة (١) .

وبالتالي يتضح أن عمر – رضي الله عنه – لم يخرج علي النص ، ولا يوجد إبطال للنص القرآني بل إن عمر العمل بموجب قول النبي – صلي الله عليه وسلم– الذي رواه السرخسي كما ذكرت آنفًا ، فالظروف التي كانت تحيط بعمر جعلته يعطل الحكم فما فعله عمر كان من باب إعمال النص الشرعي وتعامله مع ظواهر النصوص بصيغة سليمة وتشريع صائب بعيدًا عن الهوي ، وإعمالًا لما تقضيه المصلحة.

فالقول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي ثابت بالسنة ، وعمل الصحابة إعمالًا للمصلحة.

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي (ص٢٥٠)

المطلب الثالث : القواعد الفقهية الحاكمة لتعطيل العمل بالحكم الشرعي في ظل فيروس كورونا المستجد .

أما القواعد الفقهية فتذخر بالقواعد المؤيدة لذلك التعطيل والتي تحكم عملية تعطيل الحكم الشرعي بما يتلاءم مع روح العصر، ومستجداته ، وهذه القواعد قائمة علي مراعاة أفعال المكلفين ، وعلي رفع المشقة ، وتحقيق المصلحة المتعلقة بالحكم الشرعي، ومن تلك القواعد التي تضبط هذه القضية ما يلي:

أ- من القواعد الفقهية "المشقة تجلب التيسير"[(١)] فيأتي تعطيل العمل بالأحكام تفاديًا للمشقة التي قد تضر المجتمع بأسره ، ولأن خطر انتشار الفيروس يعد أشد وأعظم من مشقة الذهاب للصلاة ،وأداء العبادات ، والاختلاط بين جموع المسلمين ، لذا كان من الواجب القول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي.

ذلك لأن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ، ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر، أو إحراج ، وهذا المراد بقولهم : " إذا ضاق الأمر اتسع"[(٢)] .

وقد أبان العز بن عبد السلام أنواع تلك المشقة ودرجات التخفيف التي جاءت بها هذه الشريعة فذكر أثناء حديثه عن المشقة في القسم الثاني ما نحن بصدده من التخفيف والتيسير قال : و القسم الثاني: التي تنفك العبادة عنه، **وقد قسمها العلماء إلي ثلاثة أنواع:**

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،١٣٧٨هـ (٤٨/١) ، المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط: الثانية ، ١٤٠٥هـ (١٦٩/٣) ، شرح القواعد الفقهية ، الزرقا(٨٨/١) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ ، الناشر : دار المعارف ، بيروت ، لبنان (١٢/٢-٢٢) .

(٢) الأشباه والنظائر ، السبكي (٥٩/١) ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م (٢٧٣٩/١) .

نوع في **المرتبة العليا :** كالخوف على النفوس ، والأعضاء ، والمنافع، فهذا يوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا، والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها (١) .

أما النوع الثالث – الذي بصدد الحديث عنه في موطن الاستشهاد الذي ذكر في المشقة وهي المشّقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه، لتجاذب الطرفين له، فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في مشاق (٢) العبادات.

ب- من القواعد الفقهية أيضًا قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " (٣) فهناك من الأمراض ، والفيروسات ما يكون مُعديًا ، وقد يلحق الأفراد الضرر ببعضهما، فيُعد الإقدام ، والتجمعات في دور العبادة دون معرفة من الآخرين في حالة إذا كان أحدهم مصاب بفيروس كرونا ، أم لا ضرارا لجموع المسلمين.

وهذه القاعدة ترتبط وترجع إلي قاعدة عظمي أن الشريعة " تسعى إلى تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها " (٤) .

ج – قاعدة تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة (٥) ، فمن حق ولي الأمر تقييد المباح بناء علي رأي أهل العلم ، وأهل الخبرة إذا أفضي استعمال المباح

(١) انظر قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٣/٢-١٤) . الأشباه والنظائر ، السبكي (٥٩/١) ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لابن النجيم(٢٧٣٩/١) .

(٢) انظر: قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام (١٣/٢-١٤) .

(٣) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت، كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر (٧٤٨/٢) ، رقم الحديث (٢٣٤٠) ، وأخرجه مالك في ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) ، رقم الحديث (١٤٢٩) ، قال الشيخ الألباني والحديث صحيح . موطأ الإمام مالك الموطأ ، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق:أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء ، ط: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م (٥١٢/١٠) .

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (٢٢٠/١) ، غمز عيون البصائر (٢٨٩/٢) .

إلي ضرر عام يلحق بالمسلمين فمن باب أولي تعطيل العمل ببعض الأحكام التي تلحق ضرر ويكون ذلك إعمالا للنص القرآني في طاعة ولي الأمر.

د- قاعدة الوسائل لها حكم الغايات[(١)] وإذا كانت الغاية ومقاصد الشريعة قائمة علي النظر في مآلات الأفعال ، وسلامة الإنسان العقلية ، والجسدية ، فإن الوسائل المحققة مشروعة إذن ، وطالما تعطيل العمل بفيروس كورونا يحقق مصالح للأسرة ، والمجتمع، ويدفع عن الناس المفاسد فالقول بتعطيله واجب .

هـ- قاعدة " درء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة "[(٢)] .

قال البيضاوي: " إن الاستقراء دل علي أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح المفسدة مقدم علي جلب المصلحة[(٣)] .

فلا شك في ذلك القول فإن من أعظم المفاسد ، وأخطرها هو انتشار الأمراض ، والأوبئة المعدية ، وتعد هذه خطورة يتعين علي أهل العلم، وولي الأمر مقاومتها بكافة السبل والوسائل حتي لا ينتشر الوباء ، لأن هناك بعض الفيروسات كفيروس كورونا يقف الطب عاجزًا عن علاجها ، وقد يأخذ ذلك وقتًا طويلا لذا كان من الواجب تعطيل العمل بالحكم الشرعي.

وقد أكد بن القيم علي مراعاة المصالح فيري في حالة تزاحم المصالح وجب تقديم الأنفع ، والأصلح ، والأهم علي الأحوط فقال : " إن الشريعة مبناها علي تحصيل المصالح بحسب الإمكان ، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها، وأهمها ، وأشدها طلبا للشارع"[(٤)] .

---

(١) انظر: الموافقات (٣٥/٤) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٤٤٦/١) ، الموافقات (٣٧/٦) .

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية –بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (٤٧/٢) .

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٩/٢) .

و- ومن القواعد الفقهية الحاكمة : " أن الأحكام المترتبة علي العوائد تتبع العوائد وتتغير بتغيرها" [(١)] .

فالشريعة الإسلامية دائمًا تراعي المكلف في نص الخطاب وتوجيه وهذا معلوم لدي الجميع وقد بين الإمام الغزالي – رحمه الله – مدي أثر الأخذ بأحوال المكلف حالة الجمع بين الأدلة عند التعارض قال – رحمه الله – : " وأمكن الجمع بينهما بالتنزيل علي حالتين كما إذا قال الصلاة واجبة علي أمتي ، والصلاة غير واجبة علي أمتي ، فنقول : أراد بالأول المكلفين ، وأراد بالثاني الصبيان ، والمجانين ، أو في حالتي العجز والقدرة ، أو في زمن دون زمن" [(٢)] .

وقد وضح الإمام الشاطبي حال هذا التنزيل وكيفية الجمع في بين أحوال المكلف فيري : " وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة علي المكلف به، وما أشبه ذلك أن التكليف متوجه علي العالم والقادر ، وعلي غير العالم والقادر ، وعلي من لا مانع ، ومن لا مانع له ، وذلك عين تكليف ما لا يطاق" [(٣)] .

فلابد من مراعاة أحوال المكلفين ، فرب حكم شرعي يصح لبلد معين ، ولا يناسب البلدة الأخرى ، ورب بعض الأحكام تناسب الأقليات المسلمة ، ولا تناسب المجتمعات الإسلامية.

الرأي الراجح :

من خلال استقراء النصوص القرآنية ، والآثار التي وردت في ذلك وبعد سرد الأدلة بين الفقهاء ، وسرد لأدلتهم في تأصيل قضية تعطيل العمل بالحكم الشرعي يتضح رجحان القول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي في وقت الأزمات ، والأوبئة ، وفيروس كورونا المستجد وذلك لما يلي:

(١) انظر: الموافقات (٢/٤٩١) .
(٢) المستصفي (ص٣٧٦) .
(٣) الموافقات (٢/٢٨٨)

عمل النبي – صلي الله عليه وسلم – وتعطيله لحد السرقة استنادًا لقول الإمام السرخسي وحديث مكحول الذي استدل به .

الآثار التي جاءت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وكلها صحيحة حول تعطيل العمل بالحكم الشرعي لوجود العلة المانعة له في سهم المؤلفة قلوبهم ، وحد الزنا ، والسرقة ، وقتل الجماعة بالواحد وغيره من القضايا التي أوقف فيها العمل بالحكم الشرعي خير دليل علي القول بالتعطيل إذا دعت المشقة ذلك خاصة إن هذا التعطيل صدر من عمر – رضي الله عنه – .

يأتي القول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي يعد إعمالًا للمصلحة الراجحة ، ومن الشروط المعتبرة في إعمال المصلحة كونها حقيقية وليست وهمية ، وأن لا تكون معارضة للكتاب ، والسنة، وأن تكون معتبرة في نظر الشارع، والقول بالتعطيل بأتي من باب تعظيم أمر الشارع وامتثالا لأوامره حيث نادت الكثير من النصوص القرآنية علي عدم إلحاق الأذى والهلاك قال تعالي :﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[(١)] .

من ضوابط فهم النص مراعاة الواقع ، والواقع يتطلب النظر الدقيق في مسائل الحياة سواء كانت علمية وما يتعلق بها من أحداث ، وملابسات فلا يصح أن يعيش المجتمع المسلم في عزلة عن الآخرين ، ولا سيما حيث أصبح هذا الفيروس مهددا لحياة العالم بأسرة باعتراف منظمة الصحة باعتباره فيروس ووباء عالمي ،لذا فالقول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي يأتي من باب مراعاة فقه الواقع .

بل إن النزول إلي الناس وإبصار الواقع وما يحدث لهم من معاناة ، وما هي النصوص التي تنزل علي واقعهم في مرحلة معينة وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة إنما هو فقه الواقع إلي جانب فهم النص .

(١) سورة البقرة (آية ١٩٥) .

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بتعطيل العمل بالحكم الشرعي في ظل فيروس كورونا المستجد ونوازله

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد ، والفرق بينه وبين الوباء ، والطاعون.

المطلب الثاني: تعطيل أداء شعائر العمرة والحج مؤقتًا بسبب فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثالث: حكم تعطيل الصلاة في المساجد ، وإغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا المستجد.

المطلب الرابع : حكم تغسيل مصابي فيروس كورونا المستجد.

المطلب الخامس: حكم دفن مصابي فيروس كورونا المستجد بالتوابيت في مقبرة جماعية .

المطلب السادس: حكم إخراج الزكاة قبل الحول لمصابي فيروس كورونا المستجد.

المطلب السابع: حكم تعطيل الموانى ، والمدراس ، والعمل بسبب فيروس كورونا المستجد.

المطلب الثامن: تعطيل الموانى، والمدراس ، والعمل بسبب فيروس كورونا المستجد.

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد ، والفرق بينه وبين الوباء ، والطاعون.

أولًا: تعريف فيروس كورنا :

يعد فيروس كورونا الوبائي عبارة من مجموعة من الفيروسات التاجيَّة التي قد تتسبب في الأمراض ، والأوبئة للإنسان ، والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات: فيروس " كورونا كوفيد-19-COVID) ".

وقد صرحت منظمة الصحة العالمية عبر موقعها العالمي بأن فيروس كورونا يُعد نوعٌ من الفَيروساتِ الجديدة من نوعه حيث يُصيبُ الجِهاز التَّنفّسيّ للمرضى المصابين بِالتهابٍ رئويٍّ، ويعد هذا المرض مجهولُ السَّبب (إلى الآن) بين الأطباء علي

مستوي العالم ، وقد بدأ ظهور هذا المرض في مدينة " وُوهان " الصِّينيّة في أواخِر العام 2019 م ، وَفِي 8 شباط(فبراير)عام 2020 م، حيث أطلقت لجنة الصحة الوطنية في جمهورية الصين الشعبية ظهور هذا الفيروس فَيروس كورونا المستجِدّ ، أو الجديد على الالتهاب الرِّئويّ النَّاجِم عن الإصابة بِفَيروس كورونا، ثمَّ غيَّرَتْ في22 شباط " فبراير" الاسم الإنجليزيّ الرَّسميّ للمرض النَّاجِم عن فَيروس كورونا الجديد إلى"COVID-19 " ، قبل أن تُعتمَد هذِه التَّسميّة رسميّاً من قِبَل مُنظَّمة الصِّحّة العالميّة في 11 فبراير، في حِين بقِيَ الاسم الصِّينيّ لهذا الفَيروس بلا تغيير، ويُمكِن أن يحدث الالتهاب الرِّئويّ الفَيروسيّ التّاجيّ النَّاجم عن الإصابة بِفَيروس كورونا لدى الأشخاص الّذين يُعانون من انخفاض وظيفة المناعة الطّبيعيّة في أجسامهم، وهذا مرتبطٌ بحجم الفَيروس (١) .

وانطلاقاً من تَسلسُل بعض الحالات العديدة المتجمِّعة، فإنَّ خصائص انتقال فَيروس كورونا المستجِدّ من شخصٍ إلى آخَر واضحةٌ جدّاً، وهناك نطاقٌ مُعيَّنٌ من انتقال هذا الفيروس بين جماهير النّاس.

ويُعَدّ الرَّذاذ- بشكل عامّ -جزيئاتٍ مائيّةً متناهيةً الصِّغَر بِقُطرٍ أكبرَ من مايكرونات، يدخل الرَّذاذ المسبِّب للمرض من مصدر التَّلوُّث إلى سطح الغشاء المخاطيّ الحسّاس خِلال مسافةٍ معيّنةٍ "مترٍ واحدٍ عموماً"، ثمَّ يدخل الجهاز التَّنفّسيّ للشَّخص المصاب وبشكلٍ عامّ، يوجد مصدران أساسيّان لانتقال الرَّذاذ، وانتقال العدوي هما العطس، والسعال ، والكلام ، وإجراء عمليّات " الغمر" في الجهاز التَّنفّسي، مثل امتصاص البلغم، أو إدخال أنبوبٍ ما في القصبة الهوائيّة لإبقائها مفتوحةً، وما إلى ذلك لتحفيز السّعال، والإنعاش القلبيّ الرّئويّ (٢).

(١) دليل الوقايا من فيروس كورونا المستجد ، المستقبل الرقمي (ص ١٠) ، كتاب مترجم إصدار دولة الصين للتعرف علي المرض وأعراضه.

(٢) دليل الوقايا من فيروس كورونا المستجد ، المستقبل الرقمي (ص ١٠) .

ثانيًا: انتقال العدوى وأعراض فيروس كورونا المستجد :

يُقصَد بانتقال العدوى الطرق التي من خلالها ينتقل المرض سواء كان عن الطريق المباشر ، أو الطريق غير المباشر .

أما الطريق المباشر لنقل عدوي هذا الفيروس فيتمثل في العطس ، والسعال ، فتنتقل من شخص لآخر إما عن طريق الغشاء المخاطي للجسم ، أو الجلد ، أو المس ،أو مصافحة من يعانون من مسببات الأمراض كالعطس، والسعال.

وأما أعراضه فتتمثل في إعياء شديد ، وتعب ، وسعال جاف ، وحمي وتتراوح درجة حرارة الإنسان فوق الأربعين درجة مئوية إلي ما فوق ذلك ، وتعد هذه الأعراض الشائعة لهذا الفيروس عالميًا ، وقد يحدث أعراض أخري نادرة كسيلان بالأنف، والتهابات بالحلق وضيق بالتنفس ، وكذلك انخفاض نسبة أوكسجين في الدم ، وسرعان ما تنتشر العدوي ، وخاصة عن طريق المرضي الذين يعانون من التهابات حادة شديدة، وتتطور الحالات سريعًا إلي ما يسمي طبيًا بمصطلح متلازمة الضائقة التنفسية الحادة المسامة " ArdsK، والصَّدمة الإنتانيّة، والحُماض الاستقلابيّ الّذي تصعُب مُعالجتُه، ونزيف الدَّم، وتخثُّره [(١)] .

ثالثًا: تعريف الطاعون :

الطاعون في اللغة :

هو مصدر علي وزن فاعول ، وهو من مادة طعن ، ومن مذهب العرب أنها كانت تسمي الطواعين رماح الجن، وتزعم أنها طعن من الشيطان [(٢)] .

(١) بتصرف ، وللمزيد عن المرض ، وأسبابه ، وأعراضه ينظر: دليل الوقايا من فيروس كورونا المستجد ، المستقبل الرقمي .

(٢) لسان العرب (٥١٨/١٣) ، مختار الصحاح (٤٠٣/١) .

وكانت العرب قديما تقول : هذا رجل مِطْعَنٌ، ومِطْعانٌ يعني ذلك كثير الطَّعْنِ للعَدُوِّ، وذكر في الحديث الشريف أن المؤمن لا يكون طعانًا أي وقاًعا في أعراض الناس بالنميمة والغيبة وغيرها من أنواع الطعن (١) .

الطاعون في الاصطلاح :

تعددت واختلفت أنظار العلماء في تعريف الطاعون ووصفه فعرف بأنه عبارة عن ورم يخرج مع لهب ، ويسود ما حوله ، أو يخضر، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان بالقلب وقئ (٢) ، وقد ذكر البعض في تعريفاتهم بأن الطاعون هو الوباء (٣) .

رابعًا: تعريف الوباء :

الوباء في اللغة :

الوَبَاءُ بالكسر والمد هو مرض عام ، ويجمع علي أَوْبَاءُ بالمد إذا كان مقصورًا، وعلي أوبئة إذا كان ممدودًا، وفي الحديث "إن هذا الوَبَاءَ رِجْز" (٤) ، وجمعُ الممدود أَوْبِيةٌ وجمع المقصور أَوْباءٌ ، فيقال في وصف الأرض : وبئت الأرض توبأ وبأ ووبوأت وباء (٥) .

الوباء في الاصطلاح :

تعددت تعريفات القدامى للوباء ، وتنوعت تعريفاتهم نظرًا لاختلافهم في أعرضه ، ولكن كل هذه التعريفات تشير إلي مضمون واحد لهذا المرض.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ (١٠٥/١) . زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت ، ط: الرابعة عشرة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦م ، (٣٩/٤) .

(٣) انظر: القوانين الفقهية (ص٢٩٢) .

(٤) انظر: أخرجه البيهقي في المعجم الكبير (١٢٤/١) .

(٥) انظر: لسان العرب (١٨٩/١) ، مختار الصحاح (٤٧٠/١) .

فالوباء عبارة عن فساد جوهر الهواء ، وتغيره بسبب العوارض العلوية التي تؤثر عليه كالشهب ، والرجوم، والأبخرة ، والماء الآسن ، وتتمثل عوارضه في الإصابة بالحمى ، والأورام ، والنزلات الشعبية ، والكحة (١) .

وقد عرف عند الأطباء المعاصرين بأنه كل مرض يصيب عددًا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن ، فإن أصاب المرض عدد عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميًا (٢) .

خامسًا: علاقة فيروس كورونا بالوباء والطاعون:

من خلال عرض التعريفات السابقة وما جاء في الموسوعة الطبية الحديثة ، وقرار منظمة الصحة العالمية ، يتضح أن فيروس كورونا هو من ضمن الفيروسات التاجية التي تندرج تحت الأوبئة كما ذكرت المنظمات الدولية وهو موافق لتعريف الوباء كما ذكر العلماء قديمًا ، وحديثًا ، فثمة فارق بين فيروس كورونا والطاعون ، فالطاعون ، والوباء متغايران من ناحية الأعراض ، ومن ناحية الوصف ، فبينهما عموم وخصوص.

المطلب الثاني: حكم تعطيل أداء شعائر العمرة والحج مؤقتًا بسبب فيروس كورونا المستجد .

تحدث الفقهاء قديما في مسألة حكم الحج في حق المصاب بالأمراض المعدية، وقد أجمع العلماء (٣) علي أن من عليه الحج لزمه مادام قادرًا علي الحج بنفسه ، وبالتالي فلا يجوز النيابة عنه في الحج في حال وجود الاستطاعة، أما إن عجز الفرد عن أداء فريضة الحج بسبب إصابته بمرض من الأمراض المعدية ، أو خوفًا من إلحاق أذي به عن طريق نقل العدوي وخاصة من الأمراض التي لا يرجي الشفاء منها فهذا فيه خلاف بين الفقهاء .

(١) انظر: تاج العروس (٤٨٧/١) ، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية (١٥٥/٤) .

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة (١٨٩٤/١٣) .

(٣) ينظر : المغني (٩٣/٣) ، المجموع (٦٢/٧) .

وقد قسم الفقهاء الأمراض إلي قسمين :

القسم الأول: حالة أن يكون المرض يرجي الشفاء منه ففي هذه الحالة يجب عليه أداء فريضة الحج ، واختلف الفقهاء في حكم الاستنابة عنه [(١)] .

والقسم الثاني : أن يكون المرض مرض معدي ، ومزمن ، ولا يرجي الشفاء منه فهل يجب عليه الحج أم لا [(٢)] ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة علي قولين [(٣)] :

القول الأول : ذهب الحنفية [(٤)] في المعتمد من المذهب ، والمالكية [(٥)] ، وجمهور التابعين [(٦)] أنه لا يجب عليه الحج ، وبه قال الليث بن سعد، وعكرمة .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [(٧)] في رواية ، والشافعية [(٨)] ،

(١) ينظر :المرجع نفسه.

(٢) ينظر : شرح العمدة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٧٢٨هـ ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (١٦١) .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ط: دار إحياء التراث العربي (٦٨/٧) .

(٤) ينظر : المبسوط (١٥٣/٤) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م(١٢١/٢) ، مجمع الأنهر(٢٦٠/١) .

(٥) ينظر : بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٢٣٤/١) .

(٦) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري (١٢٨/٩) ، تفسير الطبري (١٧/٤-١٨) .

(٧) ينظر : المبسوط (١٥٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٢١/٢) ، العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي،١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ(٤١٥/٢) ، فتح القدير(٤١٥/٢-٤١٦) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٥٩/٢) .

(٨) ينظر : المغني (٩١/٣) .

والحنابلة [١] ، والظاهرية [٢] بإسقاط الحج عنه في هذه الحالة ،وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] .

وقد تحدث الفقهاء أيضًا عن مسألة الإحصار بالمرض المعدي ، وقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا حصره عدوٌ، فمنعه من الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل في مكانه [٤] ، كما اتفقوا علي أنَّ من كُسر أو عُرج أو كان مريضاً فله أن يحل [٥] .

و لكن الخلاف نابع من هل يحل مكانهما المحصر بالعدو ؟ أو لا يحل إلا بالطواف في هذه الحالة اختلف العلماء علي قولين :

القول الأول : ذهب المالكية [٦] والشافعية [٧] ، والحنابلة في المشهور من المذهب [٨] ، وبعض التابعين [٩] ، وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد [١٠] وإسحاق

(١) ينظر : المرجع نفسه.
(٢) ينظر : المحلى(٥٣/٧) .
(٣) ينظر : شرح العمدة (١٦١/٢) .
(٤) ينظر : شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ (٢٥٢/٢) ، شرح السنة ، للإمام البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، بيروت (١٧٢/٤) .
(٥) ينظر : التمهيد (٢١١/١٥) .
(٦) ينظر : المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. ٣٦٥/٢ ، المنتقى ، للباجي (٢٧٦/٢) .
(٧) ينظر : الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، (١٥٩/٢) .
(٨) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ) ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. ص ٥٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط: الأولي (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (١٧/٤)
(٩) ينظر : الأم (١٦٣/٢) ، بداية المجتهد (٢٦٠/١) ، المغني (١٧٧/٣) .
(١٠) ينظر : شرح السنة (١٧٤/٤) ، المغني(١٧٧/٣) .

بن راهويه [١] أن المريض إذا حبسه المرض فلا يباح له التحلل في هذه الحالة بل يبقي علي إحرامه ،أما إذا زال العذر وقد فاته الحج فإنه في هذا الحال يتحلل بعمل عمرة .

القول الثاني : ذهب الحنفية [٢] ، والظاهرية [٣] ، وهو اختيار بن تيمية [٤] إن من حبسه المرض يعد محصرًا.

أما الشق الثاني المتعلق بالمسألة وهو الذي نحن بصدد الحديث عنه هل من حق الجهة المسئولة المتمثلة في المملكة العربية السعودية ، أو هيئات الإفتاء في العالم إلي القول بتعطيل شعائر الحج ، والعمرة ، ومنع المعتمرين ، والحجيج من أداء المناسك، وتعطيل موسم العمرة ، والحج بسبب فيروس كورونا أم لا؟

مما سبق بينت اختلاف الفقهاء قديمًا في مسألة حج المصاب بالعدوي من الناحية الفردية المتعلقة بالفرد حامل المرض ، أما تعطيل موسم الحج وتعطيل هذه الشعيرة من قبل المؤسسات فلم يتعرض إليها الفقهاء قديمًا ، ولكن ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلي القول بتعطيل العمرة ، وهذا القول صرح به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ودار الإفتاء المصرية [٥] ، والمجمع الفقهي الدولي بجدة ، واستندوا إلي قراراتهم علي بعض الأحاديث النبوية ، والقواعد الفقهية التي تجيز تلك الفتوى .

(١) ينظر : أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٢٣٢/١) .
(٢) ينظر : المبسوط (١٠٧/٤) .
(٣) ينظر : المحلى(٢٠٣/٧) .
(٤) ينظر : مجموع الفتاوي (٢٥٣/٢٦) .
(٥)) فتوي دار الإفتاء المصرية بمنع العمرة ، الرقم المسلسل4958 ، ٢٠٢٠/٢/٢٦.

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

أولًا: نص قرار فتوي دار الإفتاء المصرية بمنع العمرة :

أقرت دار الإفتاء المصرية أنه يجوز شرعا أن تمنع السلطات المختصة من أداء العمرة لمواجهة انتشار فيروس كورونا، وذلك للحفاظ على أرواح، وسلامة النفس البشرية من آثار ذلك الفيروس الذي قد يفتك بحياة المعتمرين، وإعمالًا لقاعدة سد الذرائع، وللحفاظ على أمن واستقرار المشاعر المقدسة، لما لها من أهمية كبرى في حياة المسلمين (١).

ثانيًا: نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

علقت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على قرار وقف العمرة المؤقتة للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية خوفًا من انتشار " فيروس كورونا" ، وقالت الأمانة في تعليقها أوضحت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء أن قرار تعليق العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين من قبل الجهات المسؤولة في المملكة العربية السعودية، يعد امتدادًا للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها حكومة المملكة لمنع انتشار فيروس كورونا الجديد، معتبرة أنه قرار مسؤول وموفق تقضي به المصلحة الشرعية الداعية للمحافظة على نفوس الناس ودينهم وعقولهم وأموالهم ونسلهم، حيث قررت الشريعة الإسلامية أن كل ما يحفظ هذه الأصول أو أحدها هو مصلحة معتبرة مطلوبة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة ودفعه مصلحة (٢).

ثالثًا: نص قرار المجمع الفقهي الدولي بجدة

الحمد الله رب العالمين وصلاةً وسلاماً على رسوله الكريم ، وعلى آله ، وصحبه والتابعين أجمعين ، وعلى من سار على دربه والتزم بهديه إلى يوم الدين ، وبعد، تابع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكل اهتمام الإجراءات الاستباقية

(١)) المرجع السابق.

(٢)) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489

والاحترازية التي أعلنت عنها المملكة العربية السعودية بخصوص فيروس كورونا (COVID١٩) حمايةً لأبناء الوطن ، والمقيمين والمسلمين جميعاً، والتي تتلخص في إيقاف دخول المعتمرين ، والراغبين في زيارة المسجد النبوي الشريف بصفة مؤقته، حماية لهم والمواطنين جميعاً من التعرض للعدوى من هذا الفيروس بعد الانتشار الواسع له في عدد من الدول العربية ، والإسلامية ، والتي من بينها عدد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك الإجراءات الأخرى الخاصة بمنع السياح من الدول التي انتشر فيها المرض من دخول المملكة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع (١) .

وبالتالي نلاحظ اتفاق المجمع الفقهي الدولي ، مع قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وقرار دار الإفتاء المصرية بجواز تعطيل شعيرة العمرة في ظل فيروس كورونا ، وذلك لأن هذا الفيروس قد يؤدي إلي إزهاق حياة جموع المسلمين في بقاع الأرض ، كما أنه لم يكشف عن أي عقار له إلي الآن .

قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – : " ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم ، بل يسكنون في مكان مفرد لهم ، ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه ، وكما ذكره العلماء ، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك ، وإذا أصرّ على ترك الواجب مع عمله به فسق " (٢) .

(١)) بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتاًhttp://www.iifa-aifi.org/5230.html

(٢) الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٨٦ (٥/٥٣٤) .

و قال النووي في شرح مسلم :" وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه"، وبه يعلم أن سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره ، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه لما في ذلك من المصالح العامة" (١) .

فإذا وجب منعه من مخالطة غيره وقت المرض أو فترة الأعداء وجب القيام عليه بما يلزمه ويحتاج إليه ، فإن كان فقيراً أجرى ولي الأمر ما يكفيه من الرزق ؛ لأن ذلك من دفع الضرر الذي يلحقه بسبب منعه من مخالطة غيره (٢) .

الأدلة:

ويمكنني من خلال استقراء نصوص وفتاوى هيئة كبار العلماء ، وقرار المجمع الفقهي الدولي ، والنظر، والاستقراء في النصوص الشرعية أن استخلص الأدلة التي تدعم مشروعية هذا التعطيل من خلال الكتاب ، والسنة، والقياس، علي النحو الآتي:

أولًا: الكتاب :

١- قوله تعالي: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ (٣) .

وجه الدلالة:

ذهب المفسرين أن المراد بالأذى في الآية هو إيذاء القول (٤) ، فإذا كان الإيذاء بالقول بغير العلم يحتمل الذنب ، والعقاب ، فيعد الإيذاء بالمرض من أشد ،

(١) شرح النووي علي مسلم (١٧٣/١٤) .
(٢) ينظر : المنتقى للباجي (٢٦٦/٧) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة ، (ص ٢٤٢) ، الفتاوى الكبرى ، لابن حجر(٢١٢/١) ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : عمر القيام ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، بيروت ٧٢/٣ ، إعانة الطالبين (١٣١/٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ(٥١٩/٢) .
(٣) سورة الأحزاب (آية ٥٨) .
(٤) تفسير آيات الأحكام (١١٥/٧) .

وأقسي أنواع العذاب الذي يأثم عليها الإنسان ، خاصة إذا كان هذا الإيذاء متمثل في هذا الفيروس ، فالقول بتعطيل هذه الشعيرة يعد من باب الاحتياط في عدم إلحاق الأذى بالغير.

قوله تعالي:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر إلي المدينة فيتعلق به أبنائه ، وزوجته ، فكانوا ينهونه عن الهجرة مخافة من تركهم وخوفًا علي أنفسهم ، فمنهم من كان يطيع ومنهم من لا يطيع ، وبالنسبة لهذا الفيروس فقد أصبح مصيبة أصابت العالم بأجمعه ، فوجب طاعة ولي الأمر في ذلك حيث أن طاعته تعد امتثالًا لطاعة الله ورسوله ، لأن أقواله وتصرفاته يراعي فيها المصلحة العامة للجميع .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : " قال القاضي – يقصد القاضي عياض – قال بعض العلماء : ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أنه يجتنب ليُحترز منه ، وينبغي للسلطان منعه من مخالطة الناس ، ويأمره بلزوم بيته، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر – رضي الله عنه – والعلماء من بعده من الاختلاط بالناس" (٢) .

وقال تعالى: ﴿**جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن في تتبع الرخص والقول بتعطيل العمرة بسبب انتشار هذا الفيروس خير نفع علي العباد بل إن هذا يعد من أنواع الجهاد ، لأن الجهاد مختصًا بالله سبحانه وتعالي من كونه مفعولًا لوجه الله ، ومن أجل الله، فيجوز الإتساع في ذلك وقد وسع الله سبحانه وتعالي بأنواع الرخص والكفارات ، والديات ، وغيرها

(١) سورة التغابن (آية ١٦) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٢/١) .
(٣) سورة الحج (آية ٧٨)

من أجل رفع الحرج والمشقة عن الناس ، بل وسع في الأحكام فإذا كان لا ذنب يذنبه الإنسان إلا وله مخرج فما بالنا بفرائض تجب في حال الاستطاعة البدنية والمادية وغيرها وتجزئه مرة في العمر كالحج [(١)] فالقول بالتعطيل إنما هو من باب التيسير.

ثانيًا: السنة :

١- قوله ﷺ: " لا يورد ممرض علي مصح " [(٢)].

وجه الدلالة : يعد المنع من مخالطة المريض للمصح ذلك لما فيه من الأذى كما جاء في ظاهر الحديث [(٣)] ، فمن باب الأولي تعطيل العمرة ، والحج امتثالًا لهذا الحديث ، ومنعا لتفشي المرض في البلدان المحيطة بمكة ، وغيرها.

٢- قوله ﷺ: " إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه" [(٤)]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث في عمومه علي عدم الدخول والخروج من البلد المصاب بالطاعون علي الرغم من أن الطاعون أخف ضررًا من الوباء فالطاعون قد يصيب بلدة أو أفراد أما الوباء فينتشر بين الدول وبين العالم كما حدث في فيروس كورونا .

فقوله – صلي الله عليه وسلم – فلا تدخلوا عليه أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه تهور، وجرأة على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، والعقل يمنعه، والشرع يأباه [(٥)] .

---

(١) راجع في ذلك : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي (١٧٥/٣) ، تفسير الطبري (٦٨٩/١٨) .

(٢) سبق تخريجه.

(٣)) المنتقي (٣٦٦/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب (ما يذكر في الطاعون) ،ص١٢٣٠رقم الحديث(٥٧٣٠) ..

(٥)) راجع : فيض القدير (٣٨٣/١) ، شرح صحيح البخاري (٤٢١/٩) .

٣- ما رواه الشريد بن سويد – رضي الله عنه – : قال : "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: إنّا قد بايعناك فارجع (١).

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ منع أهل الرجل المجذوم من دخول المدينة ، ومخالطة أهلها ، رغم إقدامه لمصلحة هامة ، وعظيمة وهي مبايعة النبي ﷺ ، وفي ذلك أقوي دليل علي منع المصاب بفيروس كورونا للقدوم لأداء المناسك خوفًا علي أهل البلد وخوفًا علي جموع المعتمرين ، لأن سرعان ما تنتقل العدوي بالمخالطة (٢).

ويعد منع المصاب بفيروس كورونا من مخالطة غيره مصلحة للمريض وغيره حيث إن المريض يلزمه الراحة، والسكون ، وبهذا يتحقق شفاؤه ، وفي مخالطته لغيره والخروج إليه ضرر عليه وإلحاقه بالآخرين (٣).

ثالثًا: القياس :

ويمكننا القول بتعطيل العمرة والحج استنادًا للقياس حيث ذهب الفقهاء بجواز التفريق بين الزوجين في حالة إصابتهما بالأمراض المعدية ، وهذا يدخل في دائرة الدراسة التي تحن بصدد الحديث عنها فيفرق في هذه الحالة بين المصاب ، وغيره من غير المصابين في الدول الأخرى ، استنادًا للتقارير الطبية التي أثبتت بأنه كورونا مرض معد ومؤذ للجميع (٤).

---

(١) أخرجه مسلم ، باب (اجتناب المجذوم ونحوه) ، (٩١٧-٩١٨) ، رقم الحديث (٢٢٣١)

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٢٨٤/٢٤-٢٨٥ ، الطرق الحكيمة (ص ٢٤٣-٢٤٤) ، الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ، المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي ، دار النشر : دار الفكر ٢٤٠/١ .

(٣) ينظر : زاد المعاد (٤٣/٤) .

(٤) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية ١٨٢/٢. ، الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م (٤٠٧/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار الفكر، (٥٣١/٢) .

رابعًا:القواعد الفقهية :

ومن القواعد الفقهية " قاعدة تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة" (١).

ومن حق ولي الأمر إذا خاف وقوع الضرر علي الرعية فمن حقه القول بتعطيل العمرة والحج .

من القواعد الفقهية " قاعدة الضرر يزال" (٢) ، وقد أجمع الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لن تتحقق إلا من خلال الأمن ،والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره.

الترجيح:

من خلال عرض فتاوي وقرارات هيئات الإفتاء ، والمجمع الفقهي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية يتضح لي رجحان القول الصائب بتعطيل العمرة ، والحج في ظل فيروس كورونا حيث إن هذا الرأي يتماشي مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحفظ حياة الإنسان ، فالشريعة ما جاءت إلا من أجل تحقيق مصالح العباد ، وهذا يتفق مع الغرض الذي جاءت من أجله ما دامت لا تتعارض مع أصلا من أصولها ولا دليلا من أدلتها.

كما أري أيضًا أن قضية تعطيل العمرة والحج قضية خاضعة لولي الأمر ، ومن المعلوم شرعًا أن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة ، فالذي يحدد ذلك هو نوع المصلحة ذاتها بأن تكون مصلحة حقيقة وليست وهمية ومعرفة ذلك يستلزم من الإمام مشاورة الهيئات الشرعية ، والمنظمات الطبية التابعة للدولة القائمة علي

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٢٢٠/١) ، غمز عيون البصائر (٢٨٩/٢) .
(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٢٨٩/٢) .

خدمة الحج ، والعمرة ، والتي تستطيع أن تصدر بياناتها وتوضح مسوغاتها الشرعية ، لهذا التعطيل ورفعا لإلحاق الضرر بالآخرين .

ومما يؤيد وجاهة هذا الرأي أن الله سبحانه وتعالي قد جعل الحج فريضة ولكن اشترط فيه الزاد والراحلة ، والاستطاعة ، وقد علمنا النبي – صلي الله عليه وسلم – كيف كان يتعامل في تشريعاته للأحكام ، فقد كان يزرع في نفوس ، وقلوب الصحابة – رضوان الله عليه – ذلك ، فقد كان وسطيًا في أحكامه .

فقد ورد عنه في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال : رجل أكل عام؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (١) .

فهذا الحديث يدل علي رحمة وشفقة النبي بهذه الأمة ، فالحج لا يلزم إلا مرة واحدة في العمر، وفي هذا دليل علي عدم التشديد علي المسلمين ورفع الحرج عنهم، فالقول بتعطيل العمرة والحج إذا اقتضت المصلحة ذلك هو الراجح وخوفًا علي الأنفس من الهلاك والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب فرض الحج والعمرة (٩٥٧/٢) ، رقم (١٣٣٧) .

المطلب الثالث : حكم تعطيل إقامة صلاة الجماعة والجمع بالمساجد في ظل فيروس كورنا.

تحدث الفقهاء قديمًا عن الأعذار التي تمنع وتبيح التخلف عن صلاة الجماعة والذهاب إلي المسجد،وتتمثل هذه الأعذار عند الفقهاء في حديث النبي- صلي الله عليه وسلم – في المطر ، والعدو ، والمرض.

وقد أجمع الفقهاء علي وجوب صلاة الجماعة [(١)] ونقل الإجماع كثير من الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الجماعة علي الأعيان علي الصحيح من أقوال أهل العلم ولكن يتعلق بالمسألة أمرين:

الأمر الأول: المرض الذي يلحق الضرر والأذى :

نقل ابن المنذر وابن قدامه [(٢)] وغيرهما [(٣)] من أهل العلم الإجماع أن للمريض الحق في التخلف عن صلاة الجماعة من أجل المرض ، وضابط المرض عندهم " أن يشق معه الإتيان إلى المسجد" [(٤)] .

ولكن اختلف الفقهاء في حكم إذا أدي اختلاط المريض بالمصلين إلي إلحاق ضرر بهم أو أذي لإصابته بمرض قد ينتقل من شخص إلي آخر .

وقد جاء عن بعض أهل العلم [(٥)] أنه لا يُمنع من المساجد والجمع وقد نقل ذلك القاضي عياض وغيره .

---

(١) ينظر :أحكام القران ، الجصاص (٢٠٤/٤) ، تفسير القرطبي (٣٤٩/١) ،المغني (٣/٢) ،المجموع (١٦٠/٤) ،مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٢٢/٢٣) .

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامه (٣٦٤/١) .

(٣) ينظر : المحلى ، لابن حزم (٢٢/٤) ، شرح مسلم ، للنووي (١٥٥/٥) .

(٤) ينظر : المجموع ، للنووي (٣١/٣) ، المبدع(٣٣/٢) ،كشاف القناع (٤٩٥/١) .

(٥) ينظر : الاستذكار(٤٠٧/٤) ، فتح الباري (١٦٣/١٠) .

أما في حالة حصول الأذى للمصلين ، وتفشي هذا المرض بين الناس ، ويصبح الأصحاء معرضين للإصابة بهذا المرض ونقل العدوي بين الناس فقد اختلف العلماء في حكم ذلك وفرق العلماء فيه بين شيئين في حالة هذا المرض :

الأمر الأول: أن لا يحصل أذي للمصلين عن طريق اللمس ، أو المخالطة ، كالمريض بأمراض مزمنة مثل الإيدز ، والتهاب الكبد الوبائي ، والأمراض التي يرجي الشفاء منها ، ولا تنقل العدوي فيباح له حضور الجماعة ؛ لأنه كالسليم [(١)].

الأمر الثاني: أن يحصل أذي للمصلين نتيجة المخالطة ، والملامسة ، أو بسبب رائحة كريهة ، أو نقل أمراض مستوطنة عن طريق الهواء ، وغيرها من الأمراض المنتشرة كالطاعون ، والجذام والجدري وجدي الماء العنقز ، وسارس ، أو بعض الأمراض المتفشية في مراحلها المتقدمة التي تعاف النفس الجلوس بجواره ، كالجذام أو الأمراض الجلدية المعدية.

فاختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية [(٢)] ، والشافعية في الراجح [(٣)] ، والحنابلة على الصحيح [(٤)] ، بأنه يكره له حضور الجماعة وقالوا : يستحب منعه [(٥)] .

القول الثاني : ذهب الظاهرية [(٦)] والمالكية في قول [(٧)] والشافعية في قول إنه لا يمنع من إتيانها [(٨)] .

(١) ينظر : المرجع نفسه.
(٢) ينظر : البحر الرائق (١١١/٣) ، حاشية ابن عابدين (٦٦١/١) .
(٣) ينظر : المجموع (١٩٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٩٧/١) .
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٣٤١) ،كشاف القناع (٢ /٣٦٥)
(٥) ينظر : الفروع (٣٥/٢) ، الإنصاف(٣٠٥/٢) .
(٦) ينظر : المحلى ، لابن حزم (٤٨/٤- ٤٠٢) .
(٧) ينظر إحكام الأحكام (٣٠٣/١-٣٠٤) .
(٨) ينظر : روضة الطالبين (٢٩٧/١) ، نهاية المحتاج (١٦٠/٢) .

القول الثالث : ذهب المالكية [١] ورواية عند الحنابلة [٢] إلي القول بأنه يحرم عليه دخول المسجد، وحضور الصلاة [٣] .

الأمر الثاني: المتعلق بالمسألة وهو قيام المؤسسات الدينية المتمثلة في هيئات الإفتاء بالبلدان العربية ، والمجامع الفقهية ، ووزارات الأوقاف، والمجامع الفقهية إلي القول بتعطيل صلاة الجماعة بالمسجد ، وتعطيل الجُمع بسبب فيرس كورونا تجنبًا للضرر علي المسلمين هل يصح ذلك أم لا؟

إذا نظرنا إلي هذه المسألة في وجهة نظر الفقهاء القدامى نجد أن الفقهاء قد تحدثوا في مسائل شبيهة لهذه النازلة ، وهي قضية الأعذار التي يباح معها التخلف عن صلاة الجماعة ، وقد قسموا هذه الأعذار إلي أعذار عامة ، وأعذار خاصة .

وقد وصف الفقهاء الأعذار العامة التي تمنع صلاة الجماعة كالمطر الشديد الذي يصعب علي الشخص خروجه للجماعة ، والرياح الشديدة ، والبرد الشديد ، والوحل الشديد ، وكذلك ارتفاع درجة الحرارة ، ويراد بشدة هذه الأعذار ما لم يألفه الناس في حياتهم .

وبناء علي ذلك فإن فيروس كورونا المستجد يأخذ حكم هذه المسائل قياسًا عليها لأن الضرر العائد من هذا الفيروس أشد خطرًا ، وأكثر تنكيلًا من المطر ، والرياح وما يألفه الناس .

(١) ينظر : التمهيد (٤٢٣/٦) ، البيان والتحصيل (٤٦١/١ ، ٦٠/١٨-٦١) .
(٢) ينظر : المغني (٣٤١/٩) ، الفروع (٣٤/٢) ، الإنصاف (٣٠٤/٢) .
(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١٦٠/٢) .

وقد اختلف العلماء في جواز تعطيل الجمع والجماعات علي النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين (١) إلي القول بتعطيل صلاة الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد ، بسبب فيروس كورونا حرصًا علي المسلمين ، ومنعًا لإلحاق الأذى ، والضرر بالمسلمين ، وذهب إلي القول بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، ودار الإفتاء المصرية ، والمجمع الفقهي الدولي بجدة ، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ووزارة الأوقاف وهيئة كبار العلماء بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وهيئة الأوقاف بدولة الكويت ، وجمع من العلماء في ربوع الوطن العربي.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلي أنه لا يجوز تعطيل المساجد وقالوا : بوجوب إقامة الجمع والجماعات، ولكن جاء هذا الرأي نتيجة لفتاوى فردية، ومن أبرز من قال بهذا، الدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، والشيخ محمد سالم الدوو أحد فقهاء موريتانيا (٢) .

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء ، رقم القرار (٢٤٧) ، وقرار دار الإفتاء المصرية ، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،http://www.iifa-aifi.org/5230.html ، قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، قرار المجمع الفقهي الدولي بأمريكا https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489.

(٢) ينظر:موقع د/ حاكم المطيريhttp://www.dr-hakem.com/ ،وفتوى الشيخ محمد سالم الدو، مفتي دولة موريتانيا http://elislah.mr/?p=9842

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

أقوال الفريق الأول : القائل بجواز تعطيل الجمع والجماعات:

أولًا: نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

قامت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتعطيل صلاة الجماعة والجمع والعبادات المجمعة واستندَّت إلي نص الفتوى بأدلة من القرآن والسنة.

وجاء في القرار ما نصه : " أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ فيما يلي نصه : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد اطلعت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها ، وكثرة الوفيات بها واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة لدى حضوره في هذه الجلسة التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى ..... – وعرضت هيئة كبار العلماء الأدلة المسوغة للحكم ثم أقرت الآتي– :

وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم[(١)] ؛لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه

(١)) سبق تخريجه.

إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، والحديث أخرجه البخاري، ومسلم وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت .

ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم– : " إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً "[(١) (٢)].

ثانيًا: نص قرار هيئة دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية :

وقد أيدت دار الإفتاء المصرية ، وهيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية تلك الفتوى، وأصدرت دار الإفتاء قرَّارا يوضح ذلك مستندًا إلي الأدلة الشرعية التي تبيح هذا التعطيل.

وقالت هيئة كبار العلماء في بيانها الذي حمل عنوان " بيان للناس" : في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار (فيروس كورونا– كوفيد ١٩) وتحوُّله إلى وباء عالمي، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه، ولا يَعْلم أنه مصاب به، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه.

وأضافت هيئة كبار العلماء: ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، فإنَّ هيئة كبار العلماء– انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية– تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَعِ والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

واستطردت الهيئة: كما يتعيَّن وجوبًا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تُعلن عنها السلطات المختصة في كل

(١)) أخرجه البخاري ، باب الطيب للجمعة ، (٥٣٢/٧) ، رقم الحديث (٢٩٩٦) .

(٢)) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء ، رقم القرار (٢٤٧) .

دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيًّا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسبُّبه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس..... وأوضحت هيئة كبار العلماء أن الدليل على مشروعيَّة تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافيًا لانتشار الوباء: ما روي في الصحيحين: " أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"(١) .

وأضافت: فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومُسلَّم به عقلًا وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.

وأشارت هيئة كبار العلماء إلى أن الفقهاء قد انتهوا إلى أنَّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ سَمِعَ المنادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ إتباعه، عُذْرٌ" ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: " خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى"(٢)(٣) .

(١)) أخرجه مسلم ، باب الصلاة في الرحال في المطر (١٤٧/٢) ، رقم الحديث (١٦٣٧)

(٢)) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب التشديد في ترك الجماعة (٢١٦/١) ، رقم (٥٥١) ، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف (٧٥/٣) ،رقم (٤٨٢٦) .

(٣)) قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، علي الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية سبق الإشارة إليه سابقًا برقم الفتوى ، والمرجع.

ثالثًا: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد في هذه الأيام يعاني العالم في مشارق الأرض ومغاربها من وباء داهم الناس على غير موعد ، أطلق عليه الباحثون والمتخصصون فيروس ''كورونا، فأثار مخاوف عالمية، خصوصا بعد كثرة الوفيات في كثير من بلدان العالم، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية حياله حفاظا على الحياة الآدمية ، والمجلس يقدم رؤية شرعية حول الإجراءات الاحترازية التي تقلل من خطورة هذا الفيروس، وتحد من انتشاره – سائلين الله تعالى أن ينقذ الإنسانية منه، ويهيء لها السلامة والأمن والأمان..... ومن هنا يهيب المجلس بالمسلمين وكل من يبلغه هذا البيان الأخذ بالحيطة وجميع الإجراءات الاحترازية، والاستماع إلى إرشادات المسؤولين على جميع المستويات من مسئولي الصحة والمناشط والتجمعات والمراكز والهيئات في كل قطر.

كما يدعو المجلس أئمة المساجد والقائمين عليها إلى اتخاذ كل سبيل يمنع انتشار الوباء، والمساهمة في رفع الوعي، وتجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، وإذا اقتضى الأمر عدم إقامة الصلوات جماعة، وكذلك الجُمعات، وإغلاق ساحات الاجتماعات، وتعطيل المدارس والمعاهد والجامعات، وما إلى ذلك من إجراءات احترازية، فإن الإسلام يجيز ذلك؛ خاصة وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعات المرض أو الخوف على النفس أو الأهل، والله يقول في محكم الآيات﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (١) .

وقال تعالى﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٢) ، وقال سبحانه:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (٣) .

(١)) سورة التغابن (آية ١٦) .
(٢) سورة البقرة (آية ١٨٥) .
(٣) سورة الحج (آية ٧٨) .

أدلة القول الأول القائل بجواز تعطيل الجمع والجماعات:

من خلال استقراء نصوص وفتاوى الهيئات الشرعية يتبين أن هذه الهيئات قد قامت ببناء الحكم الشرعي بجواز تعطيل الجمع والجماعات قياسا علي الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة ، وقياس فيروس كورونا علي الأوبئة وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والقواعد الفقهية علي النحو الآتي:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالي :﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة** ﴾[(١)] .

وقوله سبحانه : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[(٢)] .

وجه الدلالة : دل النص القرآني علي عدم إلحاق الضرر والهلاك بالنفس .

قال الرازي: " اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضا"[(٣)]

ثانيًا:السنة :

١- ما روي في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[(٤)] .

(١) سورة البقرة (آية ١٩٥) .
(٢) سورة النساء (آية ٢٩)
(٣) تفسير الرازي (٥٩/١٠)
(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة : قال الشوكاني : " وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل بن بطال فيه الإجماع .... أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل"[(١)] .

فإذا كانت المطر الشديد عذر يباح فيه ترك الجماعة والصلاة في البيت وبالتالي فالأولي في ذلك تعطيل صلاة الجماعة في ظل هذا الفيروس منعًا لتفشي المرض بين الناس.

٢- قوله – صلي الله عليه وسلم - : "فر من المجذوم فرارك من الأسد" [(٢)]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث علي أن العمل بنفي العدوى أصلًا ورأسًا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة ، وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الله سبحانه وتعالي [(٣)] .

٣- وقوله ﷺ: "لا يورد ممرض على مصح"[(٤)] .

وجه الدلالة :أنه نهي عن مخالطة الممرض علي المصح خشية الوقوع في اعتقاد ذلك الوهم فينبغي تجنب طرق الأوهام فإنها قد تجلب الآلام [(٥)] .

٥- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ:" من سمع المنادى فلم يمنعه من إتباعه عذر، قالوا وما العذر قال خوف أو مرض " لم تقبل منه الصلاة التي صلى " [(٦)] .

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (٣٥٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب ، باب الجذام ص ١٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٠٧)

(٣) فتح الباري (١٦١/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب ، باب (لا هامة) ، ص ١٢٣٨ رقم الحديث (٥٧٧١) .

(٥) فيض القدير (٤٤٣/٥) ، فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م (٢٤١/١٠) .

(٦) أخرجه أبو داود في سنن ، باب في التشديد في ترك الجماعة (٢١٦/١) ، رقم الحديث (٥٥١)

وجه الدلالة : يري العلماء أن ذلك يعد من باب التغليظ والتشديد – يعني أن قول الصحابة من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له [(١)] .

٦- قوله ﷺ: " إذا سمعتم – أي الطاعون - به في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها" [(٢)] .

وجه الدلالة : أن قوله : فلا تقدموا عليه رخصة لمن أراد أن لا يدخلها ، وذلك خير دليل علي وقف صلاة الجماعة .

ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: " من أكل من هذه البقلة – الثوم، وقال مرة : " من أكل البصل ، والثوم ، والكراث فلا يقربن مسجدنا ؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" [(٣)] .

وقال ﷺ :" من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم" [(٤)] .

وجه الدلالة :دل هذا الحديث علي جواز تعطيل الأحكام وقت الأزمات قياسا علي ذلك لأن ظاهر الحديث يدل على كراهةِ أكل ما له ريحٌ كريهةٌ ، وان كان وحده ، فإذا كان النهي عن أكل الثوم فيه أذي للمصلين فما بالنا بفيروس كرونا فإنه أولي[(٥)].

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٥٣٩/١) ، شرح أبي داود (٥٣٩/١) .
(٢) سبق تخريجه (ص١٥) .
(٣) سبق تخريجه (ص١٤) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (نَهْيُ من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً أو نحوها) ، (ص ٢٢٤) ، رقم الحديث (٥٦٤) .
(٥) فتح الباري (٢٨٨/٥) .

ثالثًا: القواعد الفقهية :

واستدلوا علي ذلك من القواعد الفقهية :

١- قاعدة " الضرر يرفع قدر الإمكان "[١] ، وحضور الناس للجماعة ، والجمع في ظل فيروس كرونا فيه ضرر وإلحاق بالآخرين ، وقد حث النبي – صلي الله عليه وسلم – المسلمين بالغسل يوم الجمعة حتي لا يؤذي بعضهم بعضًا فالصلاة في ظل هذا الفيروس يعد من باب أكبر أنواع أذي النفس.

٢- قاعدة " تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة " [٢].

٣- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

أقوال الفريق الثاني القائل بعدم تعطيل المساجد وإقامة الجمع والجماعات وأدلتهم :

قال الدكتور الدوو : " فالمساجد لا يحل تعطيلها فقد قال الله تعالى﴿ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾[٤] فهي أحب البقاع إلى الله وفيها بركات لا توجد فيما سواها من البقاع وما فيها من البركات لا حصر له ولها ع رّام من الملائكة الكرام، يجلسون على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول، فقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم -أنه قال: " أَحَبُّ البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقها"[٥] ، والصلاة فيها عون وتحصين من كل الأزمات والمشكلات.

فقد قال الله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[٦] ثم وصح عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة وكان يقول :" أرحنا بها

(١) انظر: غمز عيون البصائر(٨٦/٢) .
(٢) المنثور(٣٠٦/١) .
(٣) الموافقات (٧٣/٦) .
(٤)) سورة البقرة (آية ١١٤) .
(٥)) أخرجه مسلم ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (١٣٢/٢) ، رقم الحديث (١٥٦٠) .
(٦)) سورة البقرة (آية ١٥٣) .

يا بلال وقال: وجعلت قرة عيني في الصلاة والأذان يرفع البلاء ويعصم الدماء فلا تعطل المساجد(١).

أدلة القول الثاني القائلين بعدم التعطيل: استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

اعتمد القائلون بهذا الرأي على الآيات والأحاديث التي دلت علي وجوب إقامة الجماعات، والجمع وأنه لا يجوز التخلف عن الصلاة في المساجد واستدلوا علي ذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

أولًا: الكتاب :

١- قوله تعالي : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾(٢).

وجه الدلالة: ويكره أن يغلق باب المسجد ، لأنه يشبه المنع من الصلاة(٣).

٢- وقوله تعالي ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(٤).

وجه الدلالة : أن الآية واضحة ، وصريحة بوجوب حضور صلاة الجمعة ، وعدم التخلف عنها والاستماع للخطبة.

وقد ذكر د. حاكم المطيري في معرض استدلاله أنه ليس من حق السلطة منع المصلين الأصحاء من الصلاة ماداموا قد أخذوا بالأسباب الواقية، ولا تعطل الصلاة سدًا للذريعة ، وللسلطة إذا اقتضت الضرورة حظر التجول على الناس دون التعرض لحرمات الدين (٥) .

(١)) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/٦)
(٢)) سورة البقرة (آية ١١٤) .
(٣) البناية شرح الهدية (٤٧٠/٢)
(٤) سورة البقرة (آية ١١٤) .
(٥) فتوي د حاكم المطيري http://www.dr-hakem.com/.

ثانيًا: السنة :

١- عن أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ " إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" [(١)].

وجه الدلالة : ففي هذا دليل علي عدم تعطيل الجمع أو إغلاق المساجد .

قال بن حجر : " ولا يمنع العبد من الجماعة "[(٢)].

عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع واثلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمة[(٣)].

وجه الدلالة : لو كان التعطيل واجبًا لمنعوا صلاة الجنازة علي مرضي الطاعون ، ولا سيما أنه من الأمراض المعدية ولكنهم أخذوا بالأسباب وأحسنوا الظن بالله .

ثالثًا: المعقول:

١- أن الطاعون كان منتشرًا في عهد سيدنا عمر ولم يثبت عنه أنه عطل الجمعة والجماعات[(٤)] .

٢- لم نرصد في التاريخ الإسلامي عامة أن المسلمين منعوا الجمع والجماعات ، مع العلم بخطورة مرض الطاعون عن فيروس كورونا، فحالات الوفاة في الطاعون كثيرة ، بخلاف كورونا الذي لا تتجاوز نسبة الوفاة به اثنان في المائة ، مما ينفي عنه وصف المرض الخطير الذي يوجب تعطيل المساجد ومنع الجمعة والجماعة على الأصحاء [(٥)].

(١) أخرجه مسلم ، باب من أحق بالإمامة ، (١٣٣/٢) ،حديث رقم (١٥٦١) .
(٢) فتح الباري (١٨٦/٢) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في التسليم علي الجنازة (٥٠٠/٢) .
(٤) انظر: فتوي د حاكم المطيري ، موقع د حاكم المطيري ، http://www.dr-hakem.com/.
(٥) المرجع نفسه.

٣- استطاعت كثير من الدول مواجهة المرض بوضع أجهزة كشف مبكر لأماكن التجمعات كالمطارات ونحوها، دون إغلاقها، وبالإمكان وضعها على أبواب الجوامع الرئيسية في كل مدينة تصلى بها الجمعة والجماعة، واتخاذ الإجراءات التي تحد من المرض دون إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات. (١)

الترجيح : من خلال عرض قرارات الهيئات الشرعية وأدلة المجيزين والمعارضين لتعطيل العمل بالجمع وصلاة الجماعة ، وإغلاق المساجد أري أن تكييف النازلة لا بد لها من ثلاثة مراحل التصور ، الذي يسبق التطبيق ، والتكييف الفقهي ، ومن الواضح أن المجامع الفقهية ، وهيئة كبار العلماء ، ودار الإفتاء ، قد قاموا بجهد كبير من أجل تصوير المسألة ، واستشارة أهل الطب والاختصاص حول ما يتعلق بهذا الفيروس ، ومدي خطورته علي المجتمع ، وقد أثبتت الدراسات أن هذا الفيروس من أشد وأخطر أنواع الفيروسات التي عرفتها البشرية علي وجه الطلاق باعتراف وتصريحات منظمة الصحة العالمية ، والأطباء المختصين في هذا الشأن ، لذي أري أن القول بتعطيل صلاة الجماعة والجمع هو الراجح لما يلي:

أن الحكم الشرعي لهذه المسألة والأدلة التي استدلت بها الهيئات الشرعية التي أجازت التعطيل قائمة علي الأحاديث النبوية التي تبيح ترك الجماعات لأهل الأعذار، والمكوث في البيت في وقت الأوبئة ، ووباء كورونا من الملاحظ أنه سريع الانتشار لنقل العدوي في الأماكن العامة ، والتجمعات ، ومن مقاصد صلاة الجماعة حدوث الألفة والمودة بين جموع المصلين ، ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة فالقول بالجواز هو الأولي والأصوب .

استدل العلماء بحديث الصلاة في الرحال في حالة المطر ، وشدة البرودة ، والخوف من أجل رفع المشقة علي الناس ، فالحكم هنا قائم علي وجود العلة وهو المطر ، لذا أري أن من الواجب قياس فيروس كورونا علي المطر ، لأن في الصلاة

(١)) المرجع نفسه.

في الرحال كانت العلة دفع المشقة عن المسلمين ، وكذلك الأمر فالصلاة في البيت في ظل فيروس كورونا يأتي من باب حفظ النفس ودفع المشقة.

أمر الله سبحانه وتعالي المؤمنين وخاطبهم بالخشوع فقال ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [(١)] والمراد بالخشوع في الآية الكريمة هي السكون ، والهدوء والطمأنينة ، فالقول بالتعطيل هو الأرجح لأن أي طمأنينة ستعود علي المؤمن في حالة دخوله للمسجد خائفًا وموهومًا ، من انتقال العدوي إليه .

إذا كانت الهيئات الشرعية نادت برفع الآذان في المساجد ، وتعطيل الصلاة في المساجد ، فإنني أوصي بأن تفتح المساجد من أجل إقامة الصلاة ، وتقام في المكبرات بشيخ المسجد العامل ، والمؤذن المعينين من وزارة الأوقاف مع أخذ الإجراءات والتدابير الواقية من أجل عدم انتقال الفيروس أو العدوي لأحدهما قياسًا علي الحرمين الشريفين والله أعلم .

المطلب الرابع : حكم تغسيل مصابي فيروس كورونا.

يتعلق بمسألة الجنائز في فيروس كرونا مسألة الغسل لا سيما في ظل انتقال العدوي باللمس، والمخالطة فهل يغسل مصابي فيروس كرونا تغسيلًا شرعيًا أم لا؟

فقد اتفق جمهور الفقهاء [(٢)] علي مشروعية تغسيل موتي المسلمين عدا الشهيد ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الغسل علي قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف [(٣)] ، والمالكية [(٤)] ، والشافعية [(٥)] ، والحنابلة [(٦)] ، إلي وجوب الغسل .

---

(١)) سورة المؤمنون (آية ١-٢)

(٢)) بدائع الصنائع (١٢٨/٥) ، حاشية الدسوقي، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :الأولي، ١٤١٧هـ (٤٠٧/١) ، التاج والإكليل (٣٦٣/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (١٢٨/٥) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤٠٧/١) .

(٥) المجموع (١٢٨/٥) .

(٦) التاج والإكليل (٣٦٣/٢) .

القول الثاني: ذهب المالكية إلي أن الغسل سنة [(١)] .

أما النازلة التي بصدد الحديث عنها هل المصاب بفيروس كورونا حالة وفاته يغسل غسلًا شرعيًا أم يكتفي بالتيمم ؟

إذا نظرنا إلي الفقهاء القدامى نري أن المذهب المالكي قد تعرض لمسألة شبيهة بهذه النازلة وهي مسألة الغسل عند اشتداد الوباء .

فقد ذهب فقهاء المالكية [(٢)] بجواز عدم الغسل عند نزول الوباء واشتداد ذلك علي الناس ، وفي حالة عدم وجود من يغسلهم أن يدفنوا بدون غسل ونجد من الفقهاء المعاصرين أن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، و دار الإفتاء المصرية ، فقد ذهبوا إلي جواز غسل المصاب بفيروس كرونا.

قال بن حبيب : " لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء يصب الماء عليهم صبا ، ولو نزل الأمر الفظيع بكثرة الموتى فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل النفر منهم في قبر واحد وقاله" [(٣)] .

أقوال الفقهاء وأدلتهم :

واستدلوا علي ذلك أن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه ، فكيف بهذا المختلف فيه [(٤)].

وقد جاء في نص قرار المجلس الأوربي للإفتاء ، والبحوث ما يؤكد علي عدم الغسل والاكتفاء بالتيمم إذا استلزم الأمر ذلك ، ودعم المجلس قراراه ببعض النصوص العامة والمقاصد التي تهدف إلي حماية الإنسان ورفع الضرر عنه.

(١) حاشية الدسوقي (٤٠٧/١) .
(٢) التاج والإكليل (٣٦٣/٢) .
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح التلقين (١١٩/١) .

جاء في قرارات المجمع: فإنّنا ومع تأكيد ضرورة الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الدولة والجهات المعنية:

أولاً :بالنسبة لغسل المتوفَّى من المصابين بهذا المرض فإنّ المجلس بعد نقاشات مستفيضة وسؤال الأطباء العاملين في مناطق الوباء، انتهى إلى ترجيح دفن الميت المصاب بداء كورونا بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المستشفى، دون تغسيل أو تيمم حتى إن سُمح به قانونًا

وذلك لما يلي [(١)] **:**

إنّ تغسيل الميّت المسلم على اختلاف بين الفقهاء في حكمه، فجمهورهم على الوجوب، وفي قول عند المالكية والحنفية أنّه سنة مؤكدة، وهو خلافٌ معتبر وسببه: أنّ الغسل نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهِم الوجوب، أولا تُفهمه، كما أنّه ورد على سبيل التعليم له، لا الأمر به، والراجح هو وجوب الغسل لكنّه لا يُقدر عليه إلا في الأحوال الطبيعيّة، أمّا في الأحوال الاستثنائيّة كأوقات الأوبئة والطواعين فيجوز ترك التغسيل والتيمم [(٢)] .

وجاء في فتوي دار الإفتاء المصرية ما يدعم ذلك القرار السابق :" الأصل أن الميت المسلم يغسل غسلًا شرعيًا، ويكفن، ويصلي عليه ويدفن، إلا إذا ثبت طبيا أن المتوفى بمرض ما يتعذر غسله؛ لكونه مظنة حصول العدوى، فيلجأ حينئذ إلى التيمم بدلا من الغسل، فإن تعذر هو الآخر، ولم يمكن ارتكابه للعدوى ترك وسقطت المطالبة به شرعا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من التكفين والصلاة والدفن، والله أعلم" [(٣)] .

(١) فتوي (٣٠/١٩) ، من قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .www.e-cfr.org

(٢) أخرجه البخاري ، (٣٤٧/١٤) ، رقم الحديث (٥٧٣٤) .

(٣) فتاوي دار الإفتاء المصرية ، رقم المسلسل (٤٩٥٨) ، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦.

الترجيح:

أري من خلال عرض قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ودار الإفتاء المصرية وما استعرضه المجلس الأوربي من سؤال الأطباء المتخصصين في انتقال عدوي فيروس كورونا وما عرضه المجلس من تفصيل للمسألة فإن الرأي الراجح هو القول بعدم تغسيل الميت في هذه الظرف الاستثنائي منعًا للضرر الذي قد يصيب مغسل للميت ، ويكتفي بالغسل استنادًا لقاعدة الضرر يزال.

ولا شك أن انتقال العدوي تعد نوع من الإيذاء للنفس ، وقد نهي النبي – صلي الله عليه وسلم – عن العدوي ، ومن مقاصد التشريع إحياء النفس قال تعالي **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾** (١) ، فإحياء النفس يعد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة .

ومن القواعد الهامة أن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة ، وإذا تقرر من الأطباء والمسئولين أن تغسيل المصاب بمرض كورونا يؤدي لنقل العدوي بين المسلمين فوجب علي الحاكم أن يقول بفرض الإجراءات الاحترازية التي تمنع ذلك إستنادًا لأوامر أهل الخبرة والاختصاص .

من قواعد الشرع أن الضرر الأخف يرتكب لاتقاء الضرر الأشد ، والضرر الأخف القول بعدم تغسيل مصابي فيروس كورونا ، والضرر الأشد هو انتقال العدوي للمغسل ومن يقوم بحمل جثة هذا المصاب وقد يؤدي إلي إلحاق الأذى والهلاك به لذا كان من الواجب إزالة الضرر الأشد انتقال العدوي بالضرر الأخف وهو عدم الغسل والاكتفاء بالتيمم والله أعلم .

(١) سورة المائدة (آية ٣٢) .

المطلب الخامس: حكم دفن مصابي فيروس كورونا بالتوابيت.

لا شك أن كثير من الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية اتخذت اتجاه المصابين بفيروس كورونا التي تحد من انتقال الفيروس وتجنب العدوي بين الناس .

ومن خلال الواقع الذي تعيشه الأقليات المسلمة في الغرب نجد أن العرف السائد في مراسم دفن الإنسان هو التابوت ، وهذا هو السائد عند النصاري وغيرهم، وأحيانًا يخير الإنسان بين حرق الجثة أو دفنها إذا أجاز أهل الميت ذلك في بعض هذه البلدان.

ولكن هل يصح دفن المسلم في التابوت إعمالا لما عليه الواقع في تلك البلاد أم لا؟

إذا نظرنا للحكم الشرعي في دفن التابوت عن الدفن في التابوت فقد ذهب جمهور الفقهاء[(١)] من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بكراهة دفن المسلم في التابوت إلا إذا اقتضت الحاجة ، والضرورة ذلك ، لأنه لم ينقل عن النبي – صلي الله عليه وسلم – ولا الصحابة – رضوان الله عليهم أنهم فعلوا ذلك .

ويرجع سبب الخلاف في ذلك لأن العلة عند الفقهاء في الدفن بالتابوت علي قامت علي الكراهة لرخاء التربة.

أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

قول الحنفية: قال بن عابدين : " ولا بأس باتخاذ تابوت ، ولو من حجر، أو حديد له عند الحاجة كرخاوة الأرض"[(٢)] .

(١) حاشية رد المحتار (٥٩٩/١) ، حاشية الدسوقي (٤١٩/١) ، حاشية القليوبي (١/ ٣٤٩) ، المغني (٥٣٠/٢) .

(٢) حاشية رد المحتار (٥٩٩/١) .

قول المالكية : وجاء في حاشية الدسوقي : " بِبَابِ اللَّحْدِ عِنْدَ عَدَمِ مَا تَقَدَّمَ أَوْلَى مِنْ دَفْنِهِ فِي التَّابُوتِ لأَنَّهُ مِنْ زِيِّ النَّصَارَى وَكُرِهَ فُرُشٌ مُضْرَبَةٌ مَثَلا تَحْتَهُ وَمِخَدَّةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ"(١).

الشافعية : جاء في مغني المحتاج : " يكره دفنه في تابوت بالإجماع لأنه بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك إلا في أرض ندية أو رخوة، فلا يكره للمصلحة"(٢) .

الحنابلة : قال الزرقاني: " وسن التراب أولي من التابوت "(٣) ، و قال بن قدامه في المغني: " ولا يستحب الدفن في التابوت "(٤) .

قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

أن هذا الرأي هو ما ذهب إليه المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حيث ذكر ومن هنا فإنّنا ومع تأكيد ضرورة الالتزام بالقوانين ، والتعليمات الصادرة عن الدولة والجهات المعنية.....

بالنسبة لغسل المتوفي من المصابين بهذا المرض فإنّ المجلس بعد نقاشات مستفيضة وسؤال الأطباء العاملين في مناطق الوباء، انتهى إلى ترجيح دفن الميت المصاب بداء كورونا بالكيس وفي التابوت الذي خرج به من المستشفى، دون تغسيل أو تيمم حتى إن سُمح به قانونًا (٥) .

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية : " لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم، وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم ، ولذا كره وضع الميت في تابوت،

(١) حاشية الدسوقي (٤١٩/١)
(٢) مغني المحتاج (٣٦٣/١) .
(٣) حاشية القليوبي (١/ ٣٤٩) .
(٤) المغني (٥٣٠/٢) .
(٥) فتوي رقم (٣٠/١٩) المجلس الأوربي للإفتاء

سواء كانت الأرض صلبة أو رخوة أو ندية، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تنفذ وصيته"[١].

الأدلة:

أما الأدلة التي استدل بها الفقهاء في كراهية الدفن في التابوت فهي من خلال أقوال الفقهاء تتمثل في الآتي:

لم ينقل عن النبي- صلي الله عليه وسلم – ولا أصحابه أنه دفن أحد من أصحابه بالتابوت أن هذا يعد من باب التشبه بالكفار[٢].

ورد أن الصحابة كانوا يستحبوا القبر بالطوب اللبن ويكرهون الخشب[٣].

الترجيح :

مما سبق يتضح أن الفقهاء كرهوا الدفن في التابوت ولكن قال الأحناف والشافعية مكروه إلا في حالة الضرورة ، ووصفوا هذه الضرورة بما يتعلق بالأرض ورخاوتها ، والمفترض في هذه الحالة الخاصة بفيروس كورونا أن الضروروات تقدر بقدرها ، وأن الضرورة التي جعلت المجلس الأوربي يفتي بذلك هو الضرر والأذى الذي قد يلحق بالمسلم جراء ذلك مخافة انتقال العدوي لأهل الميت أو من يقوموا بالدفن وكما تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار ، ففي هذه الحالة يكون الدفن بالتابوت أولي إن اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية (٣١٢/٢) .
(٢) حاشية القليوبي (١/ ٣٤٩) .
(٣) المغني (٥٣٠/٢) .

المطلب السادس : حكم دفن مصابي فيروس كورونا المستجد في مقبرة جماعية

اختلف الفقهاء في حكم دفن أكثر من واحد في مقبرة جماعية لغير الضرورة علي قولين :

القول الأول: ذهب الأحناف [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، إلي القول بكراهة الدفن في مقبرة جماعية.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول [٤] ، والحنابلة [٥] إلي جواز دفن أكثر من شخص في مقبرة واحدة لغير الضرورة .

أما في حالة الضرورة فقد اتفق جمهور الفقهاء [٦] علي عدم جواز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وذهب إلي ذلك هيئة دار الإفتاء المصرية ، والمجلس الأوربي للإفتاء في حالة الإصابة بفيروس كورونا .

أقوال الفقهاء وأدلتهم :

قال الحنفية : " وأما الاختلاط : فللضرورة، فإذا فعل الحاجز بين الأموات: فلا كراهة" [٧] .

وذهب المالكية إلي الجواز عند الضرورة : " جاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق مكان أو تعذر حافر" [٨] .

---

(١) المبسوط ، السرخسي (٢/٦٥) .
(٢) مواهب الجليل (٢/٢٣٦) .
(٣) المجموع (٥/٢٣٤) .
(٤) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، الأندلسي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء، مكة المكرمة طبع (١٤٠٦هـ (٣/١٧٣) .
(٥) المغني (٢/٤٢٠) .
(٦) المبسوط ، السرخسي (٢/٦٥) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٧١) ، المجموع (٥/٢٣٤) . المغني (٢/٤٢٠)
(٧) حاشية الطحاوي (١/٤٠٦) .
(٨) الشرح الكبير (١/٤٢٢) .

وقال الشافعية: بالاستحباب في حالة الاختيار: " المستحب في حال الاختيار: أن يدفن كل ميت في قبر، فإن كثر الموتى، وعسر إفراد كل ميت بقبر: دفن الاثنان والثلاثة في قبر "[(١)].

أما الحنابلة: فقد قالوا بالجواز ولكن شريطة وضع حاجز بين كل واحد : " يجعل بين كل اثنين حاجزًا من التراب، فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد؛ لأن الكفن حائل غير حصين.

قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شيء من التراب، لم يكن به بأس"[(٢)].

وقد اتفقت دار الإفتاء المصرية مع قول جمهور الفقهاء فجاء في نص القرار: " نصَّ الفقهاء على جواز الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد في حالة الضرورة"[(٣)].

وقد أكد علي ذلك المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حيث جاء في نص الفتوى رقم (٣٠/١٩) في فتاوي المجلي الأوربي للإفتاء والبحوث أمّا الدفن، فإنّ الأصل فيه أن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دفن الصحابة رضي الله عنهم في الأماكن التي ماتوا فيها، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصّة بالمسلمين؛ فإن لم يتي فيدفن حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين؛ إذ لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يضرّ المسلم في حالة كهذه أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإنّ الذي ينفعه في آخرته هو عمله[(٤)].

(١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٦٦/١١) .

(٢) المغني (٤٢٢/٢) .

(٣) نص قرار فتوي دار الإفتاء المصرية (رقم ٤٧١٧) ، تاريخ : ٢٠١٩/١/٢٧.

(٤) البيان الختامي للدورة الطارئة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، في الفترة من ١شعبان ١٤٤١هـ ، الموافق ٢٥- ٢٨ مارس ٢٠٢٠.

الأدلة :استدل جمهور الفقهاء لصحة ما قالوا به بالسنة ، والأثر :

السنة :

١-ثبت عن النبي ﷺ أنه دفن أكثر من واحد في مقبرة جماعية عن هشام بن عامر قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد أعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد (١) .

وجه الدلالة : أن في هذا جواز علي الجمع بين الجماعة في قبر واحد ولكن شرط إذا دعت إلى ذلك الضرورة والحاجة كما في مثل هذه الواقعة (٢) .

٢- حديث جابر – رضي الله عنه – قال : دفن مع أبي رجل ، وكان في نفسي من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر (٣) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز إخراج الميت من قبره لأمر يتعلق بالحي لأن في هذه الحالة لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه (٤) .

الأثر: قالوا: وكانت الحالة حالة الضرورة فالأنصار يومئذٍ أصابهم قروح وجهد شديد فشكوا إلى رسول الله عليه السلام، وقالوا: الحفر علينا لكل إنسان شديد (٥) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، باب ما يستحب من اتساع القبر (٤١٣/٣) ، رقم (٦٥٤٤) ، سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م. ، باب ما يستحب من أعماق البحر (٨٠/٤) ، رقم (٢٠١٠) .

(٢) شرح السنة (٣٦٧/٥) ، عون المعبود (٥٢/٩) .

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة (٩٢/٢) ، رقم (١٣٥٢) .

(٤) فتح الباري (٢١٥/٣) .

(٥) المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهير بابن مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. عبد الكريم الجندي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ. (٣٥١/٢) .

الترجيح :

أري من خلال عرض آراء الأقوال والأدلة أنه يجوز دفن جماعة في مقبرة واحدة ، إذا كانت الضرورة تستدعي ذلك، والحاجة أصبحت ضرورية إلي ذلك فالحاجة تنزل منزلة الضرورة خوفًا من انتقال العدوي والفيروس .

المطلب السابع: إخراج الزكاة قبل الحول لمصابي فيروس كورونا.

من شروط وجوب الزكاة هو مرور الحول أي سنه هجرية علي المال المزكي، وأن يبلغ النصاب ، وأن يكون مملوكًا ملكًا تامًا للمزكي فهل يجوز إخراج الزكاة لمصابي فيروس كورونا قبل مرور الحول أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء (١) بجواز إخراج الزكاة لعام أو لأكثر مادام بلغ المال النصاب ، وإن لم يحل عليه الحول ، وإذا كانت هناك حاجة لذلك ، أو مصلحة للفقراء ، أو نازلة تنزل بالمسلمين " كفيروس كورونا " وذهب إلي ذلك من المعاصرين دار الإفتاء المصرية ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .

الأدلة :

وقد استدل العلماء علي مشروعية ذلك بالسنة ، وأقوال الفقهاء في ذلك :

أولًا: السنة :

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "أنَّ العبَّاس – رضي الله عنه– سأل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك" (٢).

وجه الدلالة : ذهب جمهور أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه (٣).

(١) – انظر: حاشية بن عابدين (٢٥٥/١) ، جواهر الإكليل، الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، (بدون.ت) . (٩١/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، المغني (٤٥٤/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، باب في تعجيل الزكاة ، (٣٢/٢) ، والبيهقي ، في باب تعجيل الزكاة (١١١/٤) .

(٣) سبل السلام (٢١٩/٣) .

وفي رواية عن علي – رضي الله عنه – بعث رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عمرَ – رضي الله عنه – على الصدقة، فأتى العباسَ – رضي الله عنه – يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجَّلْتُ لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – صدقةَ سنتين، فرفعه عمر– رضي الله عنه – إلى رسول الله ﷺ ، فقال: "صَدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ"(١).

وجه الدلالة : وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها ، وجوز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث (٢).

وأخرج الترمذي من حديث علي -رضي الله عنه- ، أن النبي ﷺ قال لعمر: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام (٣) .

وجه الدلالة: فقد ذهب أكثر العلماء إلي تعجيل الزكاة .

ونوقش: أن هذا محل خلاف بين العلماء فمالك وغيره قال بعدم الجواز؛ لأنها مؤقتة كتوقيت الصلوات، وكما أنه لا تصح صلاة قبل دخول وقتها، فكذلك لا يصح أخذ زكاة قبل مجيء موعدها (٤) .

ورد : وقد أجيب بأن الجمهور قالوا بالجواز لأن هذه تعد حالة نادرة وضرورية (٥) .

ثانيًا: المعقول:

ومن أقوال الفقهاء حول جواز التعجيل للمصلحة وفي الشدة والقحط ما يلي:

(١) المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الناشر : مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ، باب تعجيل الصدقة (٣٣٧/٢) .
(٢)) شرح السنة ، للبغوي (٣٥/٦) .
(٣)) أخرجه الترمذي في باب تعجيل الزكاة ، (٦٣/٣) ، رقم الحديث (٦٧٩) .
(٤)) شرح بلوغ المرام (٢١٠/٧) .
(٥)) شرح بلوغ المرام (٢١٠/٧) .

١- قالوا: إذا حصل فائدة، أو قحط وحاجة شديدة: فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى[(١)].

٢- قالوا: وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.... لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به؛ كمن عجل حقًا مؤجلًا لآدمي؛ وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت[(٢)].

ثالثًا: إجماع الهيئات الشرعية :

أولًا: قرار دار الإفتاء المصرية :

جاء في فتوي وقرار دار الإفتاء المصرية ما ينص علي جواز التعجيل بالزكاة في وقت الأزمات والوقت الذي نعيشه في ظل أزمة فيروس كورونا ، وقد تعرض القرار للحث علي الزكاة، وتعرض لموقف الفقهاء وأدلتهم في ذلك، وأجمعت دار الإفتاء في النهاية علي جواز تعجيل الزكاة في ظل فيروس كورونا من أجل سد الحاجة للمحتاجين ، ووقوفًا بجانب الفقراء .

جاء في نص القرار : وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر وبلاد العالم جراء الوباء؛ وقوفًا مع الفقراء، وسدًّا لفاقة المحتاجين، وعملًا بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، وهو مذهب جماهير الفقهاء وعليه العمل والفتوى؛ إظهارًا للمروءات في أوقات الأزمات، وثواب الزكاة المعجلة في هذه الحالة أعظم؛ لما فيها من مزيد تفريج الكروب وإغاثة الملهوفين وسد حاجة المعوزين. والله سبحانه وتعالى أعلم[(٣)].

---

(١)) تصحيح الفروع (٤/٢٧٧) .

(٢)) معالم السنن، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، (ت: ٣٨٨هـ) ، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولي ، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م . (٢/٥٤) .

(٣)) نص قرار دار الإفتاء المصرية ، الرقم المسلسل 9002 ، تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ ، dar-alifta.org/ar/ViewFatwa

ثانيًا: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

أما قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فجاء بجواز تعجيل الزكاة في ظل هذا الوباء، بسبب تعطيل المساجد ، والإنفاق علي المساجد حيث يقوموا في البلاد الأوربية بدفع أجر للصلاة بالمسجد جاء في نص قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث يجوز تعجيل إخراج الزكاة لعام أو أكثر حسب حاجة المساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا، ما بلغ المال نصابًا، وإن لم يحلّ عليه الحول، والقول بتعجيل الزكاة قبل حولها لمصلحة معتبرة هو رأي جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم.

..... والمساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا تعتمد على تبرعات المسلمين ونفقاتهم رافدًا ماليًّا رئيسًا، وبعد إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا توقفت التبرعات، وما توقفت حاجة المساجد والمراكز المالية لدفع رواتب الموظفين ومصروفات البنايات ولوازمها، بل إنّ بعض المساجد مهدّدة بالإغلاق التام بسبب وضعيتها الماليّة، والمجلس يدعو عموم المسلمين في أوروبا إلى القيام بواجبهم بتثبيت دعمهم المالي المنتظم للمراكز الإسلامية من تبرعاتهم وصدقاتهم غير الزكاة، فهذا واجب الوقت، والصدقة من أسباب رفع البلاء والوباء، ولا يخفى أنّ المساجد والمراكز الإسلامية في أوروبا تمثل الوسيلة الأعظم لحفظ الدين على مسلمي أوروبا، وقد جوَّز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتوى سابقة دفع الزكاة لصالح هذه المراكز[(١)].

الترجيح :

بناء علي ما سبق فإنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقتها وصرفها علي مستحقيها في ظل الأوضاع الراهنة التي يشهدها العلم بأكمله نتيجة لهذا الفيروس

(١)) البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة، فتوى (9/30) .

وذلك يأتي من باب سد احتياجات الفقراء والمساكين إذا كان المال قد بلغ النصاب المعتبر شرعًا ، وكانت هناك حاجة أو مصلحة للفقراء تقتضي التعجيل .

ومما يؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله عز و جل في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز و جل يوم القيامة (١) .

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة علي فضل وثواب إعانة المسلم ، وتفريج الكرب عنه ، ولا يوجد حاجة وضرورة أمس من تلك الضرورة التي نحياها ، وتفريج الكرب عن الإنسان المسلم إنما يكون بإزالته بماله ، أو مساعدته أو وجاهته أو غير ذلك من أنواع البر في ظل المحنة التي يعيشها العالم .

ويأتي القول بإخراج الزكاة في هذه الأيام تخفيفًا لمعاناة الناس ونظرًا للظروف الصعبة التي يعيشها الناس ، من أجل توفير المأكل ، والملبس ، والمشرب ، والدواء وغيره من الحاجات الضرورية والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ، باب لا يظلم المسلم (٨٦٢/٢) ، رقم (٢٣١٠) .

المطلب الثامن: تعطيل المواني، والمدراس ، والعمل بسبب فيروس كورونا المستجد.

اتفق العلماء [(١)] على أنه يباح الخروج من البلد المصاب لعارض غير الفرار، واختلفوا في الخروج منه فراراً منه،أو القدوم عليه ، على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء [(٢)] بتحريم الخروج من البلد المصاب إليه أو القدوم عليه.

وهذا ما أيدته بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر 20 رجب 1441 هـ ، 15 مارس 2020 م جاء في المادة رقم ٣ من القرار : " ينبغي تجنب التنقلات والأسفار غير الضرورية، تفاديا للمخاطرة بالنفس أو بالغير" لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [(٣)] .

وجاء في نص قرار المجلي الأوربي للإفتاء والبحوث : فتوى رقم (١٤/٣٠) الانتقال والسفر في مناطق الوباء فيروس كورونا المسمى Covid- 19 هو أحد الفيروسات القاتلة الّتي يمكن انتقالها من شخصٍ مصاب به إلى غيره بأشكال الاختلاط والتَّماس المختلفة، مما قد يسبب نقل الوباء وتعرض الإنسان للموت بسببه .... – ثم عرض مبررات تلك الفتوى والتي سنتحدث عنها أثناء عرض الأدلة – ومن هذه الأدلة يُعلم عدم جواز الدخول أو الخروج من وإلى الأماكن التي نزل بها الوباء حفاظًا على النفس التي هي مقصد من مقاصد الشريعة، والواجب على المسلم أن يلتزم بقرار السلطات الرسمية والمنظمات الصحية في بلده، ولا يخرج من بيته إلا

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٢٠٧/١٤) .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٤) ، تحفة الأحوذي (٤/ ١٤٩) ،بذل الماعون (٢٧٤) ، المحلى (١٧٣/٥) ، التمهيد (٢١١/٦) .

(٣)) نص قرار بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر 20رجب 1441 هـ ، 15 مارس 2020 م

للضرورة متقيدًا عند خروجه بقوانين الحجر ومتطلبات الوقاية والسلامة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أنّ واجب الوقت في أزمنة الطواعين هو لزوم البيت"[١]

القول الثاني : ذهب المالكية[٢] بكراهة الدخول للبلد المصاب ، والخروج .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم ، بالسنة ، والقياس:

السنة :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: "الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" [٣] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث أنه لو خرج من المدينة لحاجة يريدها ، أو لسفر فلا مانع من ذلك[٤] .

٢- حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺقال : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" [٥] .

(١)) قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

(٢) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٦١٢/١) ، البيان والتحصيل(٣٩٦/١٧-٣٩٧) .

(٣) سبق تخريجه

(٤) شرح السنة ، البغوي (٢٥٦/٥) .

(٥) سبق تخريجه

وجه الدلالة : أن النهي من القدوم عليه إنما هو للتحرز والحذر مخافة من مواضع الضرر ، ودفعًا للأوهام المشوشة لنفس الإنسان ، وإنما نهي عن الفرار منه ؛ لأنَّ الكائن بالموضع الذي الوباء فيه (١)

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: " الفار من الطاعون كالفار من الزحف" (٢) .

وجه الدلالة : أن محل النهي حيث قصد الفرار منه محضا بخلاف ما لو عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها، وانضم لذلك أو قصد الراحة من البلد التي فيها الطاعون فلا يحرم (٣) .

ونوقش: قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدي من دخل عليه ، وهو مردود لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النهي أيضا عن ذلك فعرف أن المعنى الذي لأجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى (٤) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة بالسنة ، وعمل الصحابة ، والقياس :

السنة: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوبأ قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم –

(١) سبق تخريجه
(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة ، (ص ١٩٤٦) ، رقم الحديث (٢٦٧١٣) وذكره الهيثمي رجاله ثقات مجمع الزوائد (٣١٤/٢-٣١٥) .
(٣) فيض القدير (٤٦١/٤) ، عمدة القاري (٣٥٢/١١) .
(٤) فتح الباري (٢٥٢/١٦)

قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ (١)

وجه الدلالة: لو كان النهي للتحريم لما فرّ منه عمر – رضي الله عنه – وأصحاب النبي ﷺ من أهل بدر وغيرهم ، وقد دل الحديث علي ندم عمر من الرجوع وقتئذ (٢) .

نوقش: قال ابن حجر : "والذي يظهر أن صنيع عمر برجوعه ليس من الفرار في شيء، وإنما هو بمنزلة من قصد دخول دار فرأى بها حريقاً تعذر طَفْيُهُ ، فعدل عن دخولها لئلا يصيبه ، فهو من باب اجتناب المهالك ، وهو مأمور به " ، فهو – رضي الله عنه – عمل بالحديث فامتنع عن الدخول عليه وليس بمخالفة الحديث بالفرار منه" (٣) .

عمل الصحابة :

فر بعض الصحابة ، والتابعين – رضي الله عنهما ، من الوباء ، وقد أمر عمر – رضي الله عنه – وأبا عبيدة بن الجراح أن يخرج بالمسلمين لأرض الجابية (٤) .

نوقش: أن القرار كان له أسباب أخري أحدهما أنهم لم يخرجوا من الشام وهي موطن الطاعون وقتها ؛ أما الدليل علي ذلك أن عمر أمر الناس أن يرتفعوا عنها ، والجابية كانت بالقرب من دمشق (٥) ، بل إن البعض قال أن هذا الخروج والفرار كان من أجل التداوي (٦) ،حتي لم يخالطوا غيرهم .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما جاء في الطاعون ، (٨٩٦/٢) قال ابن حجر : سنده جيد ، انظر: فتح الباري (١٨٧/١٠) .
(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (٣٠٥/٤) ،شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١٤) .
(٣) بذل الماعون (ص ٢٨٣) .
(٤) ينظر : شرح معاني الآثار (٣٠٥/٤) ، فتح الباري (١٨٨/١٠) .
(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢/٥) ، معجم البلدان (٩١/٢) .
(٦) ينظر : فتح الباري (٨٨/١) .

القياس :

أولًا: قياسهم الخروج في وقت الطاعون علي قصة العرنيين فأمرهم النبي – صلي الله عليه وسلم – بالخروج إلى إبل الصدقة خارج المدينة (١) .

ثانيًا: قياسهم عدم الدخول والخروج على الفرار من الأسد والعدو الذي لا يقدر على دفعه (٢) .

ثالثًا: قياسهم هذا علي الفرار من المجذوم (٣) .

الترجيح:

مما سبق يتضح القول بجواز إغلاق المدارس والجامعات منعًا للضرر وانتشار العدوي وعملًا بنص الحديث ، فقد نهي المسلم عن الدخول ، والخروج إلي الأرض التي بها طاعون أما قضية الموانى ووسائل النقل فلا بد فيه من التفرقة بين الحاجة ، وبين الأمور العقلية ، فالقول بالإغلاق عامة فقد يؤدي إلي إلحاق الضرر بالبلاد ومنع الأدوية ، والأكل والشرب عن باقي البلدان الأخرى ، وقد يكون هناك عدوي في بعض الأماكن من خلال ذلك لذا أري إن تطلب الأمر ذلك فالقول بتعطيل الرحلات الجماعية هو الأولي أما فتح ملاحة السفن ، والملاحة الجوية من أجل شحن البضائع وتقديم المساعدات للبلدان الأخرى مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية فهذا أقرب إلي روح التشريع ومراعاة للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

فأحاديث المنع والخروج إلي البلدان التي بها الوباء قائمة علي حفظ النفس التي هي أولي مقاصد الشريعة الإسلامية الشريعة، والواجب على الفرد والمجتمعات في ظل هذه الأزمات أن تلتزم بقرار رئيس الدولة لأن قراراته تكون منوطة بالمصلحة العامة ، والمنظمات الصحية في بلده نظرًا لما يرونه من إجراءات ، ولا يخرج من بيته ولا من بلده إلا لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنّ الواجب علي المسلم الحذر ولزوم البيت في الأزمات والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة (٨٦٤) ، رقم الحديث (٤١٩٢) .
(٢) ينظر : بذل الماعون (ص ٢٨٩) .
(٣) ينظر : المرجع نفسه (ص ٢٩١) .

النتائج والتوصيات

من خلال ما تقدم بيانه فقد توصلت إلي عدة نتائج من أبرزها:

١- أن مصطلح التعطيل ذو علاقة بمصطلح الوقف ، أي أنه مرادفًا لمصطلح الوقف عند الفقهاء، وعند علماء الأصول .

٢- مصطلح الإلغاء نقيض مصطلح التعطيل فالإلغاء يراد به الإلغاء بالكلية ، أما التعطيل فهو أمر جزئي ، وليس كلي.

٣- عرف الفقهاء مصطلح تعطيل العمل بالحكم الشرعي ، وقد ظهر ذلك المصطلح قليلًا في بعض استشهاداتهم للمسائل ، والأحكام الفقهية .

٤- جاءت النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، شاهدة علي تعطيل العمل بالحكم الشرعي في ظل الأزمات ، والحروب ، وانتشار الأوبئة.

٥- لابد من فهم الواقع المحيط بالنازلة ومن ثم فالقول بتعطيل العمل بالحكم الشرعي لا بد وأن يراعي فيه المصلحة بأن تكون حقيقية لا وهمية

٦- من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم حول قضية تعطيل العمل بالحكم الشرعي أري القول بتعطيل العمل بالأحكام الشرعية في وقت الأزمات والأوبئة وخاصة (فيروس كورونا المستجد) إذا اقتضت المصلحة ذلك الأمر بما يراعي رفع المشقة ، والحرج علي الناس .

٧- أري من خلال العرض ، والتفصيل أن الفقهاء لم يعطلوا النص الشرعي تعطيلًا عامة ، بل إن التعطيل الذي حدث في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – كان له مبرراته ومسوغاته التي تقتضي ذلك ، فلم يترك الصحابة أو الفقهاء نص إلي لعلة تقتضي ذلك الترك لعلة أرجح .

٨- فيروس كورونا عبارة من مجموعة من الفيروسات التاجيَّة التي قد تتسبب في الأمراض ، والأوبئة للإنسان ، والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات: فيروس " كورونا كوفيد-19 (COVID-19) " ، وبالتالي يعد فيروس كورونا هو نوع من ضمن هذه الفيروسات ، وهذا الفيروس يندرج تحت الأوبئة التي تنتشر كل حين وآخر.

٩- أري أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة في العمر، وفي هذا دليل علي عدم التشديد علي المسلمين ، ورفع الحرج عنهم ، فالقول بتعطيل العمرة ، والحج إذا اقتضت المصلحة ذلك هو الراجح ، وخوفًا علي الأنفس من الهلاك .

١٠- قضية تعطيل العمرة ، والحج قضية خاضعة لولي الأمر ، ومن المعلوم شرعًا أن تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة.

١١- من مقاصد صلاة الجماعة حدوث الألفة والمودة بين جموع المصلين ، ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة فالقول بتعطيل الصلاة بالمساجد في ظل هذا الفيروس هو الأولي والأقرب ، في ظل ما وصفته منظمة الصحة العالمية حول هذا الوباء.

١٢- إذا كانت الهيئات الشرعية نادت برفع الآذان في المساجد ، وتعطيل الصلاة في المساجد ، فإنني أوصي بأن تفتح المساجد من أجل إقامة الصلاة ، وتقام في المكبرات بشيخ المسجد العامل ، والمؤذن المعينين من وزارة الأوقاف .

١٣- الأصل في الغسل تعميم الجسد بالماء ، وتغسيل الميت في هذه الظرف الاستثنائي قد يصيب مغسل الميت بالضرر ، فيكتفي بإراقة الماء عليه ، في ظل أخذ الاحتياطات اللازمة.

١٤- أتفق مع قول الأحناف والشافعية بجواز دفن من مات بفيروس كورونا بالتابوت إن اقتضي الأمر ذلك .

١٥- يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقتها وصرفها علي مستحقيها في ظل الأوضاع الراهنة ، كما يجوز إخراجها للعمال التي لا تجد قوت يومها من أجل صرفها علي ما يلزمهم من أكل وشرب ، وأدوية .

مراجع الدراسة

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق: عمر القيام ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت.
- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، (ت.ن)١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
- إعانة الطالبين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر، بيروت(٢٠٩/١) ، المبدع ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي كر بن أيوب الزرعي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد٢٠٠٤م).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .

●الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الدمشقي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط: الأولي (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
●بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت .
● بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود .
● بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.
●البيان الختامي للدورة الطارئة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، في الفترة من ١شعبان ١٤٤١هـ ، الموافق ٢٥- ٢٨ مارس ٢٠٢٠.
●بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتاً-http://www.iifa-aifi.org/5230.html
●تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .
●التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
●التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .

●تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
●تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي، الأندلسي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء، مكة المكرمة طبع (١٤٠٦هـ.
●تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية — لبنان ، بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، ط: الأولى.
●تفسير الماوردى المسمي بالنكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
● التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.
●جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.
●الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، اليمامة ، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.
●جواهر الإكليل، الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، (بدون.ت).
●الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

●حاشية الدسوقي، العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :الأولي، ١٤١٧هـ.
●دليل الوقايا من فيروس كورونا المستجد ، المستقبل الرقمي، كتاب مترجم إصدار دولة الصين للتعرف علي المرض وأعراضه.
●الرسالة ، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
● رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب ، لبنان ، بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ ، ط : الأولى.
●روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط: الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
●زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت — الكويت ، ط: الرابعة عشرة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦م.
●سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للصنعاني ، ت: خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت، ط: الأولي ، ١٤١٥هـ .
●سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت، كتاب الأحكام .
●سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

● سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ،١٩٩١م.
● شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
● شرح السنة ، للإمام البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
● شرح العمدة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٧٢٨هـ ، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
● شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
● شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية ، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.
● شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ .
● صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، باب اشتراط المحرم التحلل بعذر.

●ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة.
●الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، الناشر : مطبعة المدني – القاهرة.
●عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
●العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م(٤٦٦/٦).
● غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن مكي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
●الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ، المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي ، دار النشر : دار الفكر.
●الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٨٦هـ .
●فتح الباري، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولي، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
●فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرءوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ط: الأولي ، ١٣٥٦هـ .
●قرار بيان اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر 20رجب 1441هـ ، 15 مارس 2020 م

●قرار هيئة كبار العلماء ، ودار الإفتاء المصرية ،وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، قرار رقم (٢٤٧) ، م(١٣٧) ، بتاريخ ١٤٤١/٧/١٦هـ ، وفتوى كبار العلماء بوقف الصلاة ttps://www.spa.gov.sa/2047028، بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا ، فتوي اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية https://www.amjaonline.org/amja-declaration-regarding-coronavirus-disease/#ar.

●قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، علي الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء ، رقم القرار (٢٤٧) ، وقرار دار الإفتاء المصرية ، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ،http://www.iifa-aifi.org/5230.html ، قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، قرار المجمع الفقهي الدولي بأمريكا https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2020-03-05-1.3795489.

●قرار هيئة كبار العلماء بجمهورية مصر العربية ، علي الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية.

●قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث .www.e-cfr.org

●قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٦٦٠ هـ ، الناشر : دار المعارف ، بيروت ، لبنان .

●الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

● اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- مجمع الأنهر الفقيه عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
- مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق:أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء ، ط: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ط: دار إحياء التراث العربي.
- المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط: الأولى ، هـ١٤٠٠.
- المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهير بابن مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. عبد الكريم الجندي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة: لبنان ناشرون ، بيروت، ط: الأولي ،١٤١٥هـ.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،ط: الأولى، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، الناشر : مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩.

●المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، كتاب الحدود ، باب القطع في عام السنة .
●معالم السنن، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، (ت: ٣٨٨هـ) ، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولي ، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م .
●معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر، ت.ن: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
●المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الأولي ، ١٤٠٥هـ.
●مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
●المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط: الثانية ، ١٤٠٥هـ .
●المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ .
●منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته ، تأليف ، الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن ، دار الفكر العربي .
● الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت: ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولي ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
- نص قرار دار الإفتاء المصرية ، الرقم المسلسل 9002 ، تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ ، .dar-alifta.org/ar/ViewFatwa
- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية –بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.